

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 2,00 دراهم - ثمن النسخة عن السنوات الماضية : 3,00 دراهم - يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين.

بيانات النشرات	تعريفة الاشتراك	
	فى المغرب	فى الخارج
النشرة العامة	40 درهما	70 درهما
نشرة مداوات مجلس النواب	40 درهما	60 درهما
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	40 درهما	70 درهما
لغرة الترجمة الرسمية	35 درهما	60 درهما

يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية
الرباط - شالة
التليفون } 650-24 — 650-25
654-13 — 651-79
حساب الشيك البريدى رقم 101-16
بالرباط

تدرج فى النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والولائق التى تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجارية بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

صفحة	فهرست
	نصوص عامة
	اتفاق التعاون السياحي المبرم بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية.
403	ظهير شريف رقم 1.80.148 بتاريخ 9 صفر 1401 (17 دجنبر 1980) ينشر الاتفاقية الجبائية لتفادى فرض الضرائب المزدوجة على الدخل والثروة ميرمة بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفنلاندية بالرباط يوم 25 يوتيه 1973
409	اتفاق قرض مبرم بين المملكة المغربية والبنك الدولى للانشاء والتعمير
411	مرسوم رقم 2.81.191 بتاريخ 29 من ربيع الآخر 1401 (7 مارس 1981) بالمصادقة على الاتفاق المبرم يوم 5 يبرابر 1981 بين المملكة المغربية والبنك الدولى للانشاء والتعمير قصد ضمان القرض البالغ قدره مائة مليون دولار والمنسوح من لادن هذا البنك الى القرض المقارى والبنديقى
	نصوص خاصة
412	القنيطرة. - اذن للجماعة فى اقتناء قطعة ارضية على ملك جماعة الساكنية
	مرسوم رقم 2.81.130 بتاريخ 3 جمادى الأولى 1401 (10 مارس 1981) بالمصادقة على مقرر المجلس الجماعى للقنيطرة الصادر بالاذن لجماعة القنيطرة فى اقتناء قطعة ارضية على ملك جماعة الساكنية
399	اتفاق التعاون السياحي المبرم بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية.
400	ظهير شريف رقم 1.80.104 بتاريخ 8 صفر 1401 (16 دجنبر 1980) ينشر اتفاق التعاون الاقتصادى والتقنى الموقع فى الرباط بتاريخ 23 من محرم 1392 (10 مارس 1972) بين المملكة المغربية والجمهورية اللبنانية
	اتفاق التعاون الاقتصادى والتقنى المبرم بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الاشتراكية الرومانية.
401	ظهير شريف رقم 1.80.70 بتاريخ 9 صفر 1401 (17 دجنبر 1980) ينشر اتفاق التعاون الاقتصادى والتقنى المبرم ببوخاربيست يوم 21 من رجب 1398 (28 يوتيه 1978) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الاشتراكية الرومانية

- مقرر للامين العام للحكومة رقم 190.81 بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1401
(18 يبرابر 1981) بتحويل طبيب صفة طبيب « مختص » وتقييده
418 في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « مختصين »
- مقرر للامين العام للحكومة رقم 191.81 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1401
(24 يبرابر 1981) بتحويل طبيبة صفة طبيب « مختص » وتقييدها
418 في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « مختصين » ..
- مقرر للامين العام للحكومة رقم 192.81 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1401
(24 يبرابر 1981) بتحويل طبيبة صفة طبيب « مختص » وتقييدها
419 في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « مختصين » ..

نظام وموظفي الاقارات العمومية

نصوص خاصة

ادلة الدفاع الوطني.

- مرسوم رقم 2.81.221 بتاريخ 16 من جادى الاول 1401 (23 مارس 1981)
بتغيير وتتميم الجزء السادس من الملحق الثاني بالظهير الشريف
رقم 1.578.013 الصادر فى 13 من جادى الاخرة 1376
(15 يناير 1999) بتحديد مرتبات العسكريين المتقاضين اجرة
420 شهرية والتابض للقوات المسلحة الملكية

وزارة الدولة المكلفة بالبريد والموصلات السلكية واللاسلكية.

- قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والموصلات السلكية واللاسلكية
رقم 1020.80 بتاريخ 6 شعبان 1400 (20 يونيو 1980) المتعلق
420 باحدات مركز مختص (المصالح المالية) من الدرجة الاولى

وزارة الشبيبة والرياضة.

- قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 97.81 بتاريخ 16 من ربيع الاول 1401
(23 يناير 1981) يتم ويغير بوجهه القرار رقم 549.78 الصادر
421 فى 17 من ربيع الآخر 1398 (27 مارس 1978) بتحديد اختصاصات
وتنظيم المصالح الخلوجية التابعة لوزارة الشبيبة والرياضة

حركات الموظفين وتدبير التسيير

- 422 نتائج المباريات والامتحانات

اعلانات وبلاغات

- لائحة المهندسين الخصوصيين والمقاولات الطبوغرافية المستفيدين
426 عن سنة 1981 من الرخصة النهائية او الوقتية
- 428 اعلان بوضع لاستخلاص جداول المسكفين بالضرائب المباشرة

اقليم قلعة السراغنة. - نزاع ملكية قطع ارضية.

- مرسوم رقم 2.81.124 بتاريخ 26 من ربيع الآخر 1401 (4 مارس 1981)
بالاعلان انه من المصلحة العمومية تعديل خط السكة الحديدية للذاهب
من ابن جرير الى آسفى فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 10 و 11 وتنزع
412 بموجب ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم قلعة السراغنة)
- مرسوم رقم 2.81.84 بتاريخ 3 جمادى الاولى 1401 (10 مارس 1981) يعلن
انه من المصلحة العمومية إنشاء مصرف اولي لجميع المياه الفائضة
- دائرة السراغنة زمران - الموجود في نطاق المكتب الجهوى للاستثمار
الفلاحي للحوز، وتنزع بموجب ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض
413 (اقليم قلعة السراغنة)

اقليم مكناس. - اخراج منظمة ارضية من حيز الملك البلدى للمعام وضمها الى الملك الجماعى الخاص.

- مرسوم رقم 2.81.131 بتاريخ 3 جمادى الاولى 1401 (10 مارس 1981)
تخرج بموجب من حيز الملك البلدى للمعام وتضم من جراء ذلك الى
الملك الجماعى الخاص لمكناس، قطعة ارضية تكون جزءا من زقة
414 « اكرا » (اقليم مكناس)

اكادير. - اذن للجماعة فى التخل بالمراضة للخواص عن قطع ارضية مبنية من الملك الجماعى الخاص.

- استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3529 بتاريخ 4 شعبان 1400
(8 يونيو 1980)

تفويض الامضاء.

- قرار لوزير التوجيه الوطنية وتكوين الاطر رقم 1385.80 بتاريخ 8 ربيع
415 الآخر 1401 (14 يبرابر 1981) بتفويض الامضاء
- قرار لوزير المسكن والاعمار الوطنى رقم 156.81 بتاريخ 12 من
415 ربيع الآخر 1401 (18 يبرابر 1981) بتفويض الامضاء
- قرار لوزير التجهيز والاعمار الوطنى رقم 157.81 بتاريخ 15 من ربيع
416 الآخر 1401 (21 يبرابر 1981) بتفويض الامضاء

صفة اطباء « المختصين » والاطباء « المميزين ».

- مقرر للامين العام للحكومة رقم 144.81 بتاريخ 30 من ربيع الآخر 1401
(16 يبرابر 1981) بتحويل طبيبة صفة طبيب « مختص » وتقييدها
416 فى قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « مختصين » ..

- مقرر للامين العام للحكومة رقم 141.81 بتاريخ 10 من ربيع الآخر 1401
(16 يبرابر 1981) بتحويل طبيب صفة طبيب « مختص » وتقييده
416 فى قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « مختصين » ..

- مقرر للامين العام للحكومة رقم 142.81 بتاريخ 10 من ربيع الآخر 1401
(16 يبرابر 1981) بتحويل طبيب صفة طبيب « مختص » وتقييده
417 فى قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « مختصين » ..

- مقرر للامين العام للحكومة رقم 143.81 بتاريخ 10 من ربيع الآخر 1401
(16 يبرابر 1981) بتحويل طبيب صفة طبيب « مختص » وتقييده
417 فى قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « مختصين » ..

- مقرر للامين العام للحكومة رقم 187.81 بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1401
(18 يبرابر 1981) بتحويل طبيب صفة طبيب « مختص » وتقييده
417 فى قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « مختصين » ..

نصوص عامة

مقتنعتين بأهمية السياحة في مختلف قطاعات النشاط الاقتصادي ،
مقرتين ضرورة تنشيط تعاون فعال بين البلدين في نطاق السياحة
بسبب مميزاتها السياحية المماثلة او المتكاملة انفتحتا على ما يلي :

المادة الاولى

تحذوهما الرغبة بتنشيط ندوات البلدين السياحية وبتعزيز
المبادلات السياحية بينهما ، تتفق الحكومتان على دراسة الترتيبات
المناسبة التي من شأنها تحقيق هذا الهدف ، لهذا الغرض ، منهما
نمنحان اهتماما خاصا فيما يتعلق بمد الرحلات السياحية وشروط
التحويلات المالية الناتجة عن المبادلات السياحية ، وبحمية السياح ،
وبالتعاون في ميدان الاتصالات وبالذعاية والاشهار السياحيان ،
وبالبناء والتجهيز السياحي وبالتعليم والتكوين المهني وبتبادل
المعلومات وبالمساعدة التقنية المتبادلة وبمجموع الظروف التي في
شأنها تقوية العلاقات الرابطة بين البلدين في الميدان السياحي .

المادة الثانية

تشكل لجنة مختلطة (تسمى فيما يلي باللجنة) تكلف بدراسة
وتطبيق الاجراءات التي من شأنها المساهمة بتحقيق الاهداف
المراد تحقيقها .

يتراأس وفد كل من البلدين الى هذه اللجنة السلطة المسؤولة على
التنظيم الرسمي للسياحة او ممثل عنها .

يهيئ الوفدان عن طريق الاتفاق المشترك جدول عمل ، وذلك قبل
فترة لا تقل عن شهر قبل موعد انعقاد الاجتماع .

تطلب اللجنة مساعدة ممثلي ادارات اخرى في البلدين مهتمة
بالنشاط المدرجة على جدول العمل .

المادة الثالثة

تجتمع اللجنة مرة كل عام ويمكن لها ان تعقد اجتماعات استثنائية
بناء على اقتراح احد الطرفين وباتفاقهما .

تعقد اجتماعات اللجنة وبالتوالي في كل من البلدين بتاريخ يتم
الاتفاق عليه من قبل الطرفين ويتكلف وفد البلد المستقبل
ببهمام الكتابة .

يتم توقيع محضر اجتماع عند انتهاء كل من هذه الاجتماعات يضم
نتائج اعمالها ويوقع المحضر رئيسا الوفدان .

المادة الرابعة

تحضر اللجنة برنامج عملها وتقرر تدرج اهمية النشاط المطروحة
وتؤخذ الاجراءات المتفق عليها في اللجنة بمد تصديرها من قبل
سلطات البلدين المختصة .

وبالاخص سيتم تقرير الاجراءات التي يجب اتخاذها في نطاق اتفاق
التعاون الثقافي والتقني الموقع بتاريخ 13 يناير 1972 ، والتي يمكن
لها ان تهم النطاق السياحي من قبل اللجنة المختلطة التي تقرر
تأسيسها بمقتضى الاتفاق السابق الذكر .

ظهير شريف رقم 1.80.92 بتاريخ 8 صفر 1401 (16 دجنبر 1980)
بنشر اتفاق التعاون السياحي المبرم بين حكومة المملكة المغربية
وحكومة الجمهورية الفرنسية الموقع بالرباط يوم 3 ربيع
الاول 1399 (فاتح يبرابر 1979) .

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله واعز امره اننا :

بناء على اتفاق التعاون السياحي المبرم بين حكومة المملكة المغربية
وحكومة الجمهورية الفرنسية الموقع بالرباط يوم 3 ربيع الاول 1399
(فاتح يبرابر 1979) :

ونظرا للاعلامين المتبادلين بين الدولتين حول انجاز المسطرات
اللازمة لدخول الاتفاق المذكور حيز التنفيذ ،

أصدرنا امرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

ينشر بالجريدة الرسمية اتفاق التعاون السياحي المبرم بين
حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية الموقع بالرباط
يوم 3 ربيع الاول 1399 (فاتح يبرابر 1979) المضاف نصوصه كلها الى
ظهيرنا الشريف هذا .

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 8 صفر 1401 (16 دجنبر 1980)

وقعه بالمطبع :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد .

اتفاق تعاون سياحي بين حكومة المملكة المغربية
وحكومة الجمهورية الفرنسية

ان حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية أخذت
بالاعتبار توصيات مؤتمر الامم المتحدة الخاص بالسياحة وبالرحلات
المنظمة ، المنعقد في روما عام 1963 ، مستوحيتان بمختلف مقررات
الجمعيات العامة للمنظمة الدولية للسياحة ، معتبرتين علاقات الصداقة
الرابطة بين البلدين .

راجعتين الى محتوى الاتفاق الاقتصادي والمالي الموقع بتاريخ
24 يوليو 1964 واتفاق التعاون الثقافي والتقني الموقع بتاريخ
13 يونيو 1972 .

الفصل الثانى

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط فى 8 صفر 1401 (16 دجنبر 1980).

وقعه بالمطك :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.



اتفاق تعاون اقتصادى وتقنى بين الجمهورية اللبنانية والملكة المغربية

ان حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة المملكة المغربية اذ تحدهما الرغبة المشتركة فى تنمية تعاونهما الاقتصادى والتقنى على اسس متينة تقديرا لدور هذا التعاون فى التقريب والرفع من مستوى شعبيهما الشقيقين وزيادة رفاهيتهما وتحقيق رغبتهما فى التعجيل بتحقيق التقدم الاقتصادى والفنى قررتا عقد اتفاقية لهذا الغرض نصها كما يلى :

المادة الاولى

يعمل الطرفان المتعاقدان على اقامة تعاون اقتصادى وتقنى متين بينهما ويعملان على تقويته وتعزيزه بما يكفل تقدم بلديهما الى اقصى حد ممكن.

المادة الثانية

ان التعاون الاقتصادى الذى يدخل فى نطاق هذه الاتفاقية يشمل ما يلى :

(أ) التعاون بين المؤسسات والمشاريع وغيرها من الهيئات ذات الطابع الاقتصادى سواء اكانت عامة ام خاصة او مختلطة فى اطار التنمية الاقتصادية فى البلدين وكذلك فى ما يخص انشاء معاهد البحث العلمى وتبادل الاختراعات والمستندات والمعلومات التقنية ؛

(ب) تنظيم وتنفيذ التعاون والبحث فى ميادين الزراعة والصناعة والسياحة بما سيتفق عليه الطرفان المتعاقدان فى المستقبل ؛

(ج) القيام بمشاريع مشتركة للانتاج والعمل على توسيعها وتنميتها وتنشيط التجارة والاستثمار بين البلدين بما سيتفق عليه الطرفان المتعاقدان فى المستقبل ؛

المادة الثالثة

ان التعاون التقنى الذى يدخل فى نطاق هذه الاتفاقية يشمل ما يلى :

(أ) ارسال الخبراء والتقنيين فى مجالات الصناعة والزراعة والسياحة ؛

(ب) اعداد الاطر وتبادل الاساتذة واعداد وتدريب الابدنى العلمى الفنية اللازمة للتنمية الاقتصادية فى كلا البلدين المتعاقدين .

المادة الرابعة

للوصول الى هذه الغايات تعمل حكومتا البلدين ضمن امكانيات كل منهما على تشجيع ابرام اتفاقيات خاصة بين الهيئات ذات الطابع الاقتصادى والمؤسسات العلمية فى كلا البلدين .

المادة الخامسة

يبقى رؤساء الوفدان الوطنيان على اطلاع الاجراءات التطبيقية المذكورة فى المادة السابقة .

المادة السادسة

يعلم كل من الطرفين الطرف الآخر عن اتمام الاجراءات المطلوبة فيما يتعلق بالاتفاق الحالى من اجل دخوله فى حيز التنفيذ ويدخل الاتفاق حيز التنفيذ فى اليوم الاول من الشهر الثانى الذى يلى آخر اعلام .

يجرى العمل بهذا الاتفاق لفترة خمس سنوات ويمدد العمل به تلقائيا بالاتفاق الضمنى لفترات متلاحقة يبلغ طول كل منها خمس سنوات الا اذا ابلغ أحد الطرفين الطرف الآخر قبل ثلاثة اشهر على الاقل من تاريخ انتهاء العمل به عن رغبته بانهاء العمل بهذا الاتفاق .

حرر بالرباط فى اول فبراير 1979 الموافق 3 ربيع الاول 1399 بأربع نسخ اصلية اثنتان باللغة العربية ، والباقيتان باللغة الفرنسية ، تحمل كل منهما الوزن نفسه .

عن حكومة المملكة المغربية . عن حكومة الجمهورية الفرنسية .

جان بير سوانس

وزير الشبيبة

والرياضة والتربية

عز الدين جوسوس

وزير السياحة

ظهير شريف رقم 1.80.104 بتاريخ 8 صفر 1401 (16 دجنبر 1980)

بنشر اتفاق التعاون الاقتصادى والتقنى الموقع فى الرباط

بتاريخ 23 من محرم 1392 (10 مارس 1972) بين المملكة المغربية

والجمهورية اللبنانية .

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :-

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماء الله واعز امره اننا :

بناء على اتفاق التعاون الاقتصادى والتقنى الموقع فى الرباط بتاريخ 23 من محرم 1392 (10 مارس 1972) بين المملكة المغربية والجمهورية اللبنانية ؛

وبناء على محضر تبادل وثائق المصادقة عليه ببيروت يوم 24 من ربيع الاول 1400 (II يراير 1980) ،

أصدرنا امرنا الشريف بما يلى :

الفصل الاول

ينشر بالجريدة الرسمية اتفاق التعاون الاقتصادى والتقنى الموقع فى الرباط بتاريخ 23 من محرم 1392 (10 مارس 1972) بين المملكة المغربية والجمهورية اللبنانية كما هو ملحق بظهيرنا الشريف هذا .

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 9 صفر 1401 (17 دجنبر 1980) .

وقمه بالعطف :

الوزير الاول ،

الاضاء : المعطى بوعبيد .

اتفاق التعاون الاقتصادى والتقنى

بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الاشتراكية الرومانية

ان حكومة المملكة المغربية ،

وحكومة الجمهورية الاشتراكية الرومانية ،

المدعوتين بعده « الطرفين المتعاقدين »

استنادا الى روابط الصداقة التى تجمع بين بلديهما وشعبيهما ؛

ورغبة منهما فى النهوض بالتعاون الاقتصادى والتقنى وتنميته بين البلدين على أساس مبادئ الاستقلال والسيادة الوطنية وعدم التدخل فى الشؤون الداخلية ومبادئ احترام وحدة التراب الوطنى والمساواة والمنافع المتبادلة ؛

وتقديرهما لنتائج الايجابية لتعاونهما الحالى ؛

واعترافا منهما بفائدة الاتفاقات الطويلة الامد الرامية الى تنمية

تعاون ثنائى متناسق ودائم ،

اتفقتا على ما يلى :

الفصل I

يعمل الطرفان المتعاقدان بكيفية مشتركة لاجل تشجيع التعاون الاقتصادى والتقنى بين البلدين وتسهيله وتقويته بروح من الصداقة وفقا لمبدأ المساواة والمنافع المتبادلة .

الفصل 2

يتعهد الطرفان المتعاقدان باتخاذ جميع المبادرات لتشجيع التعاون الاقتصادى والتقنى والنهوض به على امد طويل فى الميادين الآتية :

- الجيولوجيا ؛

- المعادن ؛

- مواد الهيدروكاربور ؛

- الصناعة ؛

- الفلاحة ؛

- التجهيز والتجهيزات الاساسية للاشغال العامة ؛

- الصيد البحرى .

وكذلك فى ميادين اخرى باستعمال اشكال التعاون ذات المنافع المتبادلة بما فيها الشركات المختلطة والتعاون فى اسواق اخرى .

الفصل 3

يشجع الطرفان المتعاقدان ويسهلان ابرام اوقاق طويلة الامد بين اجهزتهما المختصة لاجل تسليم المنتجات المستوردة بصفة خاصة لفائدة البلدين .

المادة الخامسة

تسهيلا لتطبيق نصوص هذا الاتفاق تشكل لجنة مشتركة من الجانبين اللبناى والمغربى مهمتها دراسة التدابير المفصلة لبرنامج التعاون الاقتصادى والتقنى وتجتمع بناء على طلب احد الطرفين فى كل مرة تدعو الحاجة الى تبادل وجهات النظر وذلك بالتناوب فى المغرب ولبنان .

المادة السادسة

يجب على التقنيين وكل الاشخاص الذين سيقومون بالجمهورية اللبنانية والمملكة المغربية بضية انجاز المهام المناطة بهم بمقتضى هذه الاتفاقية ان يتقيدوا بالقوانين والانظمة المعمول بها فى بلد اقامتهم .

المادة السابعة

سعيًا وراء الاستفادة اكثر ما يمكن من التعاون التقنى فان حكومتى البلدين تمنحان التسهيلات اللازمة للتقنيين ولكل الاشخاص العاملين على تنفيذ هذه الاتفاقية .

المادة الثامنة

يصبح هذا الاتفاق نافذ المفعول بعد انقضاء خمسة عشر يوما على تاريخ تبادل وثائق ابرامه ويعمل به لمدة سنة واحدة قابلة للتديد تلقائيا سنة بعد سنة ما لم يعلم احد الطرفين كتابيا وقبل نهاية السنة الجارية للاتفاق بثلاثة اشهر على الاقل برغبته فى انتهاء العمل بالاتفاق .

وقع فى الرباط بتاريخ 10 مارس (آذار) 1972

من حكومة الجمهورية اللبنانية :
وزير الخارجية والمغتربين ،
خليل ابو حمد .

من حكومة المملكة المغربية :
وزير الشؤون الخارجية ،
اللككتور عبد اللطيف الفيلالى .

ظهير شريف رقم 1.80.70 بتاريخ 9 صفر 1401 (17 دجنبر 1980)
ينشر اتفاق التعاون الاقتصادى والتقنى المبرم ببوخاربيست
يوم 21 من رجب 1398 (28 يونيو 1978) بين حكومة المملكة
المغربية وحكومة الجمهورية الاشتراكية الرومانية .

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله واعز امره اننا :

بناء على اتفاق التعاون الاقتصادى والتقنى المبرم ببوخاربيست
يوم 21 من رجب 1398 (28 يونيو 1978) بين حكومة المملكة المغربية
وحكومة الجمهورية الاشتراكية الرومانية ؛

ونظرا لتبادل تبليغ استيفاء الاجراءات اللازمة للعمل بالاتفاق
المذكور .

اصدرنا امرنا الشريف بما يلى :

الفصل الاول

ينشر بالجريدة الرسمية اتفاق التعاون الاقتصادى والتقنى المضاف
الى ظهيرنا الشريف هذا المبرم ببوخاربيست يوم 21 من رجب 1398
(28 يونيو 1978) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية
الاشتراكية الرومانية .

الفصل II

يتخذ الطرف المتعاقد المستفيد من المساعدة التقنية التدابير اللازمة لضمان ظروف عمل ومقام مرضية لفائدة رعايا الطرف المتعاقد الآخر.

وتحدد الشروط العملية في اوافق خاصة بكل ميدان للتعاون.

الفصل I2

ان جميع المستندات التقنية والمعلومات التي تقدمها اجهزة احد الطرفين المتعاقدين الى اجهزة الطرف المتعاقد الآخر بشأن المصنوعات المسلمة واستخدامها والبحث عن المشاريع المتفق عليها واستغلالها في نطاق هذا الاتفاق تستعمل خصيصا لانجاز المشاريع المذكورة ولا يجوز تبليغها الى بلد آخر دون موافقة كتابية من الطرف المتعاقد المعنى بالامر.

الفصل I3

اتفق الطرفان المتعاقدان على احدات لجنة مختلطة يعهد اليها بما يلي :

- تنسيق مجموع التعاون الاقتصادي والتقني بين البلدين ؛
- اقتراح التدابير الرامية الى تقوية العلاقات الاقتصادية بين البلدين ؛
- دراسة المشاكل الناتجة عن تنفيذ هذا الاتفاق والتوصية بالحلول الملائمة ؛

ويمكن عند الحاجة ان تعين اللجنة المختلطة هيئات مختصة ومجموعات للعمل.

وتجتمع اللجنة المذكورة مرة على الاقل في السنة بالتناوب في الرباط وبوخاريسست.

الفصل I4

يعرض هذا الاتفاق للمصادقة او الموافقة عليه من لدن السلطات المختصة في كلا البلدين ويدخل في حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ تبادل مذكرات دبلوماسية تؤكد المصادقة او الموافقة عليه.

الفصل I5

يبرم هذا الاتفاق لمدة عشر سنوات ويمدد كل سنة عن طريق التحديد التلقائي ما لم يعلن كتابة احد الطرفين المتعاقدين فسخه مع سابق اعلام لمدة ستة أشهر قبل انتهاء السنة الجارية.

وتطبق احكام هذا الاتفاق ولو بعد انتهاء مدته على جميع العقود المبرمة من قبل بين الاجهزة المختصة في كلا البلدين والتي لم تنفذ بكاملها في تاريخ انتهاء مدته.

ويحل هذا الاتفاق محل اتفاق التعاون الاقتصادي والتقني المبرم يوم 27 يونيو 1968 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الاشتراكية الرومانية.

وحرر ببوخاريسست يوم 28 يونيو 1978 في نظيرين أصليين باللغتين الفرنسية والرومانية يعتمد على نصيهما معا.

عن حكومة المملكة المغربية :
 محمد بوستة
 وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية
 والقعاون.

من حكومة الجمهورية الاشتراكية
 الرومانية :
 اندري سيفيان ،
 وزير الشؤون الخارجية.

ويسهل الطرفان كذلك طبقا للنصوص التنظيمية المعمول بها في البلدين احدات شركات مختلطة للانتاج والتسويق والخدمات.

الفصل 4

يعامل الطرفان المتعاقدان بعضهما بعضا على وجه التبادل احسن معاملة في جميع علاقاتهما التجارية والتعاونية الاقتصادية والتقنية.

الفصل 5

اتفق الطرفان المتعاقدان ، لاجل تنفيذ احكام هذا الاتفاق ، على توسيع وتنويع التعاون قصد تحقيق مجموعات ومشاريع في الميدان الصناعي والفلاحي وفي ميادين اخرى ذات منفعة متبادلة بما فيها انجاز اشغال الاوراش والتجهيزات الاساسية والاشغال الرامية الى استثمار ثروات الارض وباطنها.

وتحقيقا لهذه الغاية يمكن ان يسلم الطرف الروماني منشآت صناعية وآلات وادوات وتجهيزات ومواد مصنوعة في رومانيا كما يمكنه اجراء دراسات والقيام بأشغال التنقيب والبحث عن موارد المغرب واستغلالها وتحويلها ومنح المساعدة التقنية لاجل تركيب واستغلال المنشآت والآلات والادوات المسلمة في نطاق التعاون وضمان تكوين المستخدمين المغاربة العاملين في المشاريع المقصودة.

الفصل 6

اتفق الطرفان المتعاقدان على ان يتم اداء المنتجات المسلمة على وجه التبادل من لدن المملكة المغربية والجمهورية الاشتراكية الرومانية بعملة قابلة للتحويل.

الفصل 7

ان الآجال والضمانات والشروط المتعلقة بالتسليم والاداء وكذا الواجبات الاخرى الملقاة على كاهل كل طرف متعاقد لاجل انجاز مشاريع واهداف التعاون في نطاق احكام هذا الاتفاق تحدد في عقود تبرم بين الاجهزة المختصة التابعة للبلدين.

الفصل 8

ان اتمان الآلات والتجهيزات والاشغال والخدمات المنجزة في نطاق هذا الاتفاق تحدد على أساس الاتمان التنافسية للسوق الدولية.

الفصل 9

اذا كان الطرف الروماني غير قادر ، فيما يخص المشاريع المراد انجازها على سبيل التعاون في المملكة المغربية ، على تسليم جزء من المنشآت والآلات والادوات والتجهيزات وكان من الواجب اشتراء المنشآت والآلات المذكورة من بلدان اخرى جاز للطرف المغربي ان يستورد مباشرة هذه المنشآت والآلات والادوات والتجهيزات او ان يعهد للطرف الروماني بأشترائها بعد الحصول على موافقته.

الفصل 10

يمنح الطرفان المتعاقدان بعضهما بعضا على وجه التبادل في نطاق احكام النصوص المعمول بها في البلدين الرخص المتعلقة بتسليم المنتجات وتقديم الخدمات في نطاق هذا الاتفاق.

الفصل 2

الضرائب المطبقة عليها هذه الاتفاقية

اولا - تطبق هذه الاتفاقية على الضرائب المفروضة على الدخل والثروة المستخلصة لحساب كل من الدولتين المتعاقدين وحساب وحداتها العمومية وجماعاتها المحلية كيفما كان نظام الاستخلاص. ثانيا - تعتبر بمثابة ضرائب مفروضة على الدخل وعلى الثروة ، الضرائب المستخلصة عن مجموع الدخل وعن مجموع الثروة او عن عناصر من الدخل او الثروة بما فى ذلك الضرائب المفروضة على الارباح المتأصلة من تفويت الاموال المنقولة او غير المنقولة وكذا الضرائب المفروضة على زائد القيمة.

ثالثا - ان الضرائب الحالية التى تطبق عليها هذه الاتفاقية تنحصر على الخصوص فيما يلى :

(أ) فيما يرجع لفينلاندة :

- 1 - الضريبة المفروضة على الدخل وعلى الثروة ؛
 - 2 - الضريبة الجماعية المفروضة على الدخل ؛
 - 3 - الضريبة الكنسية ؛
 - 4 - الضريبة المفروضة على أجور رجال البحر ؛
- (المدعوة جميعها فيما يلى : الضريبة الفينلاندية)

(ب) فيما يرجع للمغرب :

- 1 - الضريبة المفروضة على الارباح المهنية ومدخر الاستثمار ؛
- 2 - الاقتطاع من الرواتب العمومية والخصوصية والتعويضات والمستندات والاجور والمعاشات والايادات العمرية ، والقرض الاجبارى ؛

3 - ضريبة المبانى والاداءات المرتبطة بها ؛

4 - الضريبة الفلاحية ؛

5 - المساهمة التكميلية المرتبة على الدخل الاجمالى للاشخاص الذاتيين (المدعوة جميعها فيما يلى « الضريبة المغربية ») ؛

رابعا - تطبق هذه الاتفاقية كذلك ، على الضرائب المقبلة ذات الطابع المماثل او المشابه التى تكون قد دخلت فى حيز التطبيق بعد تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية والتي قد تضاف الى الضرائب الحالية او تحل محلها.

وتبادل السلطات المختصة للدولتين المتعاقدين الاعلام بالتعديلات الاساسية المدخلة على التشريعات الجبائية المعمول بها فى كل واحدة من الدولتين.

الباب الثانى

التعريف

الفصل 3

التعريف العام

1 - يراد حسب مدلول هذه الاتفاقية ما لم يقتض سياق النص تأويلا مخالفا :

(أ) بعبارة « فينلاندة » الجمهورية الفينلاندية والمناطق المتاخمة للمياه الاقليمية لفينلاندة والتي تستطيع فينلاندة بناء على تشريعها وطبقا للقانون الدولى أن تمارس فيها الحقوق المتعلقة باستكشاف واستغلال الموارد الطبيعية الموجودة فى قعر البحر واعماقه الباطنية (النجد القارى) ؛

ظهير شريف رقم 1.80.148 بتاريخ 9 صفر 1401 (17 دجنبر 1980) بنشر الاتفاقية الجبائية لتفادى فرض الضرائب المزدوجة على الدخل والثروة المبرمة بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفينلاندية بالرباط يوم 25 يونيو 1973.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاقية الجبائية لتفادى فرض الضرائب المزدوجة على الدخل والثروة المبرمة بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفينلاندية بالرباط يوم 25 يونيو 1973 ؛

وبناء على تبادل الاشعارين المتعلقين باتمام الاجراءات اللازمة لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلى :

الفصل الاول

تنشر بالجريدة الرسمية الاتفاقية الجبائية لتفادى فرض الضرائب المزدوجة على الدخل والثروة المبرمة بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفينلاندية بالرباط يوم 25 يونيو 1973.

الفصل الثانى

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 9 صفر 1401 (17 دجنبر 1980).

وقمه بالمطبع :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

**

الاتفاقية الجبائية المبرمة بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفينلاندية لتفادى فرض الضرائب المزدوجة على الدخل والثروة

مقدمة

ان حكومة الجمهورية الفينلاندية وحكومة المملكة المغربية رغبة منهما فى تفادى فرض الضرائب المزدوجة ووضع قواعد للمساعدة المتبادلة فى الميدان الجبائى بين فينلاندة والمغرب اتفقتا على مقتضيات الآتية :

الباب الأول

ميدان تطبيق الاتفاقية

الفصل I

الأشخاص المطبقة عليهم هذه الاتفاقية

تطبق هذه الاتفاقية على الاشخاص المقيمين فى احدى الدولتين المتعاقدين او فى كل منهما.

كل شخص تفرض عليه بحكم تشريع الدولة المذكورة الضريبة في هذه الدولة نظرا لمحل سكنه أو اقامته أو مركزه الادارى أو لكل مقياس آخر من المقاييس المماثلة.

2 - إذا كان شخص ذاتي يعتبر حسب مقتضيات الفقرة الاولى مقيما في كل دولة من الدولتين المتعاقبتين وجبت تسوية حالته طبقا للقواعد الآتية :

(أ) يعتبر هذا الشخص مقيما في الدولة المتعاقدة التي يتوفر فيها على مقر دائم للسكنى ، وعندما يتوفر على مقر دائم للسكنى في كل من الدولتين المتعاقبتين يعتبر مقيما في الدولة المتعاقدة التي تكون علاقاته الشخصية والاقتصادية بها أكثر متانة بالنسبة لمصالحه الحيوية ؛

(ب) إذا تعذر تعيين الدولة المتعاقدة التي يتوفر فيها الشخص على مركز مصالحه الحيوية أو كان هذا الشخص لا يتوفر على مقر دائم للسكنى في اية دولة من الدولتين المتعاقبتين فإنه يعتبر مقيما في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها بصفة اعتيادية ؛

(ج) إذا كان هذا الشخص يقيم بصفة اعتيادية في تراب كل من الدولتين المتعاقبتين أو كان لا يقيم بصفة اعتيادية في تراب اية واحدة منهما اعتبر مقيما في تراب الدولة المتعاقدة التي يحمل جنسيتها ؛

(د) إذا كان هذا الشخص يحمل جنسية كل من الدولتين المتعاقبتين أو كان لا يحمل جنسية اية واحدة منهما فإن السلطات المختصة للدولتين المتعاقبتين تبت في الامر باتفاق مشترك ؛

3 - إذا كان شخص غير ذاتي يعتبر حسب مقتضيات الفقرة الاولى مقيما في تراب كل من الدولتين المتعاقبتين اعتبر مقيما في تراب الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز ادارته الفعلية.

الفصل 5

المؤسسة القارة

I - يراد حسب مدلول هذه الاتفاقية بعبارة « مؤسسة قارة » منشأة اعمال قارة تمارس فيها المقاوله نشاطها كلا أو بعضا .

2 - تعتبر الاماكن الآتية مؤسسات قارة على الخصوص :

(أ) مركز للإدارة ؛

(ب) فرع ؛

(ج) مكتب ؛

(د) معمل ؛

(هـ) مصنع ؛

(و) منجم أو مقطع للحجارة أو كبل مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية ؛

(ز) ورش للبناء أو للتكريب تتجاوز مدة العمل به ستة أشهر ؛

(ح) متجر للبيع .

3 - لا يعتبر أن هناك مؤسسة قارة :

(أ) إذا كانت المنشآت معدة فقط لخزن بضائع تملكها المقاوله أو عرضها أو تسليمها ؛

(ب) إذا كانت البضائع التي تملكها المقاوله مودعة فقط بقصد الخزن أو العرض أو التسليم ؛

(ب) بعبارة « المغرب » المملكة المغربية وحسب مدلولها الجغرافي مجموع التراب المغربي وكذا المناطق المتاخمة لمياه المغرب للاقليمية التي تعتبر ترابا وطنيا تفرض فيه الضريبة والتي يستطيع المغرب طبقا للقانون الدولى ان يمارس فيها حقوقه المتعلقة ببحر البحر واعماقه الباطنية وبمواردها الطبيعية (النجد القارى) ؛

(ج) بعبارة « دولة متعاقدة » و « الدولة المتعاقدة الأخرى » حسب سياق هذه الاتفاقية : الجمهورية الفنلاندية أو المملكة المغربية ؛

(د) بعبارة « ضريبة » حسب سياق هذه الاتفاقية الضريبة الفنلاندية أو الضريبة المغربية ؛

(هـ) بعبارة « شخص » : الاشخاص الذاتيون والشركات وجميع مجموعات الاشخاص الأخرى ؛

(و) بعبارة « شركة » كل شخص معنوى أو كل وحدة تعتبر بمثابة شخص معنوى لاجل فرض الضريبة ؛

(ز) بعبارة « مقاوله دولة متعاقدة » و « مقاوله الدولة المتعاقدة الأخرى » على التوالى : مقاوله مستغلة من طرف مقيم باحدى الدولتين المتعاقبتين ومقاوله مستغلة من طرف مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى ؛ (ح) بعبارة « مواطنين » .

فيما يخص فنلاندة :

جميع الاشخاص الذاتيين الذين يتوفرون على الجنسية الفنلاندية وجميع الاشخاص المعنويين وشركات الاشخاص والجمعيات المؤسسة طبقا للتشريع الجارى به العمل فى فنلاندة .

وفيما يخص المغرب :

جميع الاشخاص الذاتيين الذين يعملون الجنسية المغربية وجميع الاشخاص المعنويين وشركات الاشخاص والجمعيات المؤسسة طبقا للتشريع الجارى به العمل فى المغرب .

(ط) بعبارة « نقل دولى » كل نقل تقوم به سفينة أو طائرة تستغل من طرف مقاوله يوجد مركز ادارتها الفعلى داخل تراب احدى الدولتين المتعاقبتين ما عدا اذا كانت السفينة أو الطائرة لا تستغل الا بين نقط كائنة داخل الدولة المتعاقدة الأخرى ؛

(ي) بعبارة « سلطة مختصة » :

- فيما يخص فنلاندة : وزارة المالية أو المديرية العامة للضرائب ؛
- فيما يخص المغرب : الوزير المكلف بالمالية أو المفوض من طرفه .

2 - كل عبارة ليست محددة المعنى فى هذه الاتفاقية تخول لاجل تطبيق الاتفاقية من طرف احدى الدولتين المتعاقبتين نفس المدلول الذى تحدده القوانين المعمول بها فى الدولة المقصودة بخصوص الضرائب المشار إليها فى هذه الاتفاقية ما لم يقتض سياق النص تأويلا مخالفا .

الفصل 4

محل المتخابرة الجبائية

I - يراد حسب مدلول هذه الاتفاقية بعبارة « مقيم بدولة متعاقدة » :

- (ج) لا تعتبر السفن والطائرات بمثابة أملاك عقارية .
- 3 - ان المداخل المتأصلة عن الاسهم أو عن الحصص من نوع مماثل فى شركة ما باستثناء الارباح الموزعة التى تخول الحق فى التمتع بالاملاك العقارية التى تملكها هذه الشركة تفرض عليها الضريبة فى الدولة المتعاقدة التى توجد هذه الاملاك العقارية فوق ترابها .
- 4 - تطبق مقتضيات الفقرة الاولى على المداخل المتأصلة عن الاستغلال المباشر والكراء او الاجارة الزراعية وكذا عن أى شكل من أشكال استغلال الاملاك العقارية ؛
- 5 - تطبق كذلك مقتضيات الفقرتين الاولى والرابعة على المداخل المتأصلة عن الاملاك العقارية لاحدى المقاولات وكذا على مداخل الاملاك العقارية المستعملة لممارسة احدى المهن الحرة .

الفصل 7

ارباح المقاولات

- 1 - لا تفرض الضريبة على ارباح مقالة دولة متعاقدة الا فى تراب هذه الدولة ما لم تزاو المقالة نشاطها فى تراب الدولة المتعاقدة الاخرى بواسطة مؤسسة قارة موجودة فيها . واذا كانت المقالة تزاو نشاطها على هذه الكيفية وجب فرض الضريبة على ارباح المقالة فى الدولة الاخرى لكن فرض الضريبة بهذه الطريقة يقتصر فقط على الحالة التى تنسب فيها الارباح الى المؤسسة القارة المذكورة ؛
- 2 - اذا كانت مقالة تابعة لاحدى الدولتين المتعاقدين تمارس نشاطها فى تراب الدولة المتعاقدة الاخرى بواسطة مؤسسة قارة موجودة فيها وجب ان تنسب الى هذه المؤسسة القارة فى كل دولة متعاقدة الارباح التى كان بإمكانها تحقيقها لو أنها انشأت مقالة مستقلة ومنفصلة تمارس نشاطات مماثلة أو متشابهة فى ظروف مماثلة أو متشابهة وتتعامل بكامل الحرية مع المقالة التى تشكل مؤسسة قارة بالنسبة اليها ؛
- 3 - يقبل خصم المصاريف التى تنفقها المؤسسة القارة لتحقيق غاياتها ، عند حساب ارباح هذه المؤسسة القارة بما فى ذلك النفقات والمصاريف العامة المتعلقة بالخدمات المنجزة لفائدة هذه المؤسسة القارة سواء داخل تراب الدولة التى توجد بها المؤسسة القارة او فى مكان آخر ؛
- 4 - اذا كانت الارباح مشتملة على عناصر الدخل المعالجة بكيفية منفصلة فى فصول أخرى من هذه الاتفاقية فان مقتضيات هذه الفصول لا تتأثر بمقتضيات هذا الفصل .

الفصل 8

الملاحة البحرية والجوية

- 1 - لا تفرض الضريبة على الارباح الناتجة عن استغلال السفن او الطائرات المستعملة للنقل الدولى الا فى تراب الدولة المتعاقدة التى يوجد بها مركز المديرية الفعلية للمقالة ؛
- 2 - اذا كان مركز المديرية الفعلية لمقالة ملاحية بحرية يوجد على متن ظهر سفينة فان هذا المركز يعتبر واقعا فى تراب الدولة المتعاقدة التى ترسو فى مينائها السفينة المعنية بالامر ؛

(ج) اذا كانت البضائع التى تملكها المقالة مودعة فقط بقصد تحويلها من طرف مقالة أخرى ؛

(د) اذا كانت منشأة أعمال قارة مستعملة فقط لشراء البضائع الواجب ارسالها الى المقالة نفسها فى الدولة المتعاقدة الاخرى أو جمع المعلومات للمقالة ؛

(هـ) اذا كانت منشأة أعمال قارة مستعملة فقط للاشهار أو للإرشاد أو للبحث العلمى أو لأعمال مماثلة تكنسى بالنسبة للمقالة صبغة عمل تحضيرى أو تكميلى .

4 - كل شخص يعمل فى دولة متعاقدة لحساب مقالة تابعة للدولة المتعاقدة الاخرى - غير الوكيل المتمتع بنظام مستقل المشار اليه فى المقطع هـ بعده - يعتبر بمثابة « مؤسسة قارة » فى الدولة الاولى اذا كان يتوفر فى هذه الدولة على سلطات يمارسها فيها عادة وتخوله الحق فى ابرام عقود باسم المقالة ما عدا اذا كان نشاط هذا الشخص مقتصرًا على اشتراء البضائع للمقالة .

ويعتبر ممارسا هذه السلطات على الخصوص الوكيل الذى يتوفر عادة فى الدولة المتعاقدة الاولى على مدخر من منتوجات أو بضائع المقالة يساعده على ان يلبى بانتظام طلبات التوصية التى يتلقاها لحساب المقالة .

5 - لا تعتبر مقالة دولة متعاقدة متوفرة على مؤسسة قارة بالدولة المتعاقدة الاخرى لمجرد انجازها بهذه الدولة عمليات تجارية بواسطة سمسار أو مندوب عام أو أى وسيط آخر يتمتع بنظام مستقل بشرط أن يزاول هؤلاء الاشخاص أعمالهم فى النطاق العادى لنشاطهم .

6 - ان تكون شركة مقيمة فى دولة متعاقدة تقوم بأعمال مراقبة أو تجرى عليها مراقبة شركة تقيم فى الدولة المتعاقدة الاخرى أو تقوم فى هذه الدولة بعمليات تجارية (سواء كان ذلك بواسطة مؤسسة قارة أم لا) لا يكفى وحده لاعتبار احدى الشركتين المذكورتين بمثابة مؤسسة قارة للشركة الاخرى .

الباب الثالث

الضريبة على المداخل

الفصل 6

ريع الاملاك العقارية

1 - لا تفرض الضريبة على ريع الاملاك العقارية بما فيها ارباح مؤسسات الاستغلال الفلاحية او الغابوية الا فى الدولة المتعاقدة التى توجد بها هذه العقارات .

2 - (أ) يحدد مدلول عبارة « أملاك عقارية » وفقا لقانون الدولة المتعاقدة التى توجد بها هذه الاملاك .

(ب) وتشمل هذه العبارة فى جميع الاحوال التوابع وماشية الضيعات الفلاحية والغابوية حية كانت او ميتة والحقوق التى تطبق عليها مقتضيات القانون الخاص المتعلق بالملكية العقارية وحقوق الانتفاع من الاملاك العقارية والحقوق المتعلقة بالوجيبيات المتغيرة أو الثابتة قصد الاستغلال أو الامتياز فى استغلال الاعراف المنجمية والينابيع وغيرها من الثروات الدفينة فى باطن الارض .

5 - لا تطبق مقتضيات الفقرة الأولى والثانية عندما يكون المستفيد من أرباح الأسهم بصفته مقيماً في دولة متعاقدة يملك في الدولة المتعاقدة الأخرى المقيمة فيها الشركة المسددة للأرباح مؤسسة قارة ترتبط بها فعلياً المساهمة المنتجة لأرباح الأسهم وتطبق في هذه الحالة مقتضيات الفصل السابع ؛

6 - إذا كانت الشركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقدين تستخلص أرباحاً أو مداخيل من الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإن هذه الدولة الأخيرة لا يمكنها أن تقبض أية ضريبة على أرباح الأسهم المؤداة من طرف الشركة للأشخاص الذين لا يقيمون في هذه الدولة الأخرى ولا أن تقتطع أية ضريبة برسوم فرض الضريبة على الأرباح غير الموزعة أو أرباح شركة الغير الموزعة حتى ولو كانت أرباح الأسهم المؤداة أو الأرباح غير الموزعة تتكون كلها أو بعضها من أرباح أو مداخيل متصلة من هذه الدولة الأخيرة .

الفصل II

الفوائد

1 - ان الفوائد الآتية من دولة متعاقدة والمؤداة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخيرة ؛

2 - غير ان هذه الفوائد يمكن ان تفرض عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة التي صدرت عنها وطبقاً لتشريعها ، إلا ان الضريبة المفروضة بهذه الكيفية لا يمكن ان تتجاوز 10 في المائة من القيمة الاجمالية للفوائد .

وتسوى السلطات المختصة للدولتين المتعاقدين باتفاق مشترك كيفيات تطبيق هذا التحديد ؛

3 - تعني عبارة « فوائد » في مفهوم هذا الفصل مداخيل الاموال العمومية والتزامات القروض سواء كانت مشفوعة او غير مشفوعة بضمانات رهنية عقارية او مقرونة بشرط للمساهمة في الأرباح والديون كيفما كان نوعها وكذا جميع المنتجات المماثلة الأخرى التي يعتبرها التشريع الجبائي للدولة التي تصدر عنها المداخيل بمثابة مداخيل للمبالغ المسلفة ؛

4 - لا تطبق مقتضيات الفقرتين الأولى والثانية اذا كان المستفيد من الفوائد بصفته مقيماً في دولة متعاقدة يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تصدر منها الفوائد اما نشاطاً تجارياً بواسطة مؤسسة قارة ، واما مهنة حرة بواسطة قاعدة ثابتة وكان الدين الذي تصدر عنه الفوائد يرتبط بها فعلياً ، وتطبق في هذه الحالة مقتضيات الفصل السابع او الفصل الرابع عشر حسب الاحوال ؛

5 - تعتبر الفوائد صادرة عن دولة متعاقدة عندما يكون المدين هو هذه الدولة نفسها أو وحدة عمومية أو جماعة محلية أو مقيم في تراب هذه الدولة ، غير انه اذا كان المدين بالفوائد - سواء كان مقيماً أو غير مقيم في تراب دولة متعاقدة - يملك داخل تراب دولة متعاقدة ، مؤسسة قارة ابرم لفوائدها القرضي المنتج للفوائد وكان المدين يتحمل عبء هذه الفوائد ، فان الفوائد المذكورة تعتبر صادرة عن الدولة المتعاقدة التي توجد المؤسسة القارة داخل ترابها ؛

3 - تطبق مقتضيات الفقرة الأولى كذلك على الأرباح المتصلة من المساهمة في اتحاد تجارى أو فنى مؤسسة استغلالية مشتركة أو فى منظمة دولية للاستغلال .

الفصل 9

المقاولات المشتركة

إذا كانت :

(أ) مقاوله إحدى الدولتين المتعاقدين تساهم بكيفية مباشرة أو غير مباشرة فى ادارة مقاوله الدولة المتعاقدة الأخرى أو مراقبتها أو تمويلها أو

(ب) اذا كان نفس الاشخاص يساهمون بكيفية مباشرة أو غير مباشرة فى ادارة أو فى مراقبة أو تمويل مقاوله إحدى الدولتين المتعاقدين ومقاوله الدولة الأخرى المتعاقدة فى آن واحد .

وإذا كانت المقاولتان ، فى الحالتين الأولى والثانية مرتبطتين فى علاقاتهما التجارية والمالية بشروط مقبولة او مفروضة تختلف عن الشروط التى قد تكون المقاولتان المستقلتان اتفقتا عليها .

فان الأرباح التى كان من الممكن ان تحصل عليها إحدى المقاولتين بدون هذه الشروط ولكنها لم تتحقق نظراً للشروط المذكورة ، يمكن ادماجها فى ارباح هذه المقاوله وتفرض عليها الضريبة نتيجة لذلك .

الفصل 10

الأرباح

1 - ان الأرباح المدفوعة من طرف شركة مقيمة فى دولة متعاقدة الى مقيم فى الدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة فى هذه الدولة الأخيرة .

2 - غير ان هذه الأرباح يمكن ان تفرض عليها الضريبة فى الدولة المتعاقدة التى تقيم فيها الشركة التى تسدد هذه الأرباح حسب تشريع هذه الدولة ، لكن الضريبة المفروضة بهذه الصفة لا يمكن ان تتجاوز 15 فى المائة من القيمة الاجمالية للأرباح .

وتسوى السلطات المختصة للدولتين المتعاقدين باتفاق مشترك كيفيات تطبيق هذا التحديد .

ولا تشمل هذه الفقرة فرض الضريبة على الشركة بخصوص الاستفادة المستعملة لاداء الأرباح .

3 - وبالرغم من مقتضيات الفقرة الأولى فان الأرباح المؤداة من طرف شركة مقيمة بالمغرب الى شركة مقيمة بفينلاندا يجب اعفاؤها من الضريبة الفينلاندية فى حالة ما اذا كان يمكن اعفاؤها من الضرائب بناء على القانون الفينلاندى لو ان الشركتين معا كانتا مقيمتين فى فينلاندا ؛

4 - وتطلق عبارة « الأرباح » فى هذا الفصل على المداخيل الناتجة عن الأسهم أو اسهم او سندات الانتفاع او حصص المناجم أو حصص المؤسسين او حصص أخرى للمستفيدين باستثناء الديون وكذا مداخيل الحصص الأخرى للشركة التى يعتبرها التشريع الجبائي للدولة المتعاقدة المقيمة فيها الشركة الموزعة كمداخيل اسهم ؛

الضريبة في هذه الحالة على القسط الزائد من الاداءات طبقا لتشريع كل دولة من الدولتين المتعاقدين ومراعاة للمقتضيات الاخرى من هذه الاتفاقية.

الفصل 13

الارباح المتأصلة من رؤوس الاموال

1 - ان الارباح المتأصلة من تفويت العقارات حسبما هي محددة في الفقرة الثانية من الفصل السادس تفرض عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة التي توجد بها هذه العقارات ؛

2 - ان الارباح المتأصلة من تفويت اموال منقولة داخلية في اصول مؤسسة قارة تتوفر عليها مقاوله لاحدى الدولتين المتعاقدين فى الدولة المتعاقدة الاخرى او من اموال منقولة تؤلف العناصر التأسيسية لمنشأة قارة يكون الشخص المقيم فى احدى الدولتين المتعاقدين متوفرا عليها فى الدولة المتعاقدة الاخرى قصد مزاوله مهنة حرة بما فى ذلك الارباح المتأصلة من التفويت الاجمالى لهذه المؤسسة القارة (العاملة وحدها او مع مجموع المقاوله) او لهذه المنشأة القارة تفرض عليها الضريبة فى الدولة الاخرى المذكورة. غير ان الارباح المتأصلة من تفويت الاموال المنقولة المشار اليها فى الفصل الثامن لا تفرض عليها الضريبة الا فى الدولة المتعاقدة التي تفرض فيها الضريبة على الاموال المذكورة نفسها عملا بالفصل المذكور ؛

3 - ان الارباح المتأصلة من تفويت جميع الاموال غير الاموال المشار اليها فى الفقرتين الاولى والثانية لا تفرض عليها الضريبة الا فى الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها المتخلي عن هذه الاموال.

الفصل 14

المهن المستقلة

1 - ان المداخيل التي يحصل عليها شخص مقيم فى احدى الدولتين المتعاقدين من مهنة حرة او من اعمال اخرى مستقلة تكتسى نفس الصيغة لا تفرض عليها الضريبة الا فى هذه الدولة . غير ان هذه المداخيل تفرض عليها الضريبة فى الدولة المتعاقدة الاخرى : (أ) اذا كان الشخص المعنى بالامر يتوفر بصفة اعتيادية فى الدولة المتعاقدة الاخرى على منشأة قارة لمزاوله اعماله . ولا تفرض الضريبة داخل الدولة المتعاقدة الاخرى فى هذه الحالة الا على قسط المداخيل الممكن تخصيصه بهذه المنشأة القارة او .

(ب) اذا كان مقامه داخل الدولة المتعاقدة الاخرى يمتد الى فترة او الى فترات تساوى مدتها الاجمالية او تفوق 183 يوما اثناء السنة الجبائية ؛

2 - تشمل عبارة « مهنة حرة » على الخصوص الاعمال المستقلة ذات الطابع العلمى او الادبى او الفنى او التعليمى او التربوى وكذا النشاط المستقل الذى يزاوله الاطباء والمحامون والمهندسون والمعماريون واطباء الاسنان والمحاسبون .

الفصل 15

المهن غير المستقلة

1 - ان الاجور والمرتببات والرواتب المماثلة الاخرى التي يتقاضاها شخص مقيم فى احدى الدولتين المتعاقدين مقابل عمل

6 - اذا كان مبلغ الفوائد المؤداة باعتبار الدين المدفوعة من أجله يتجاوز بسبب علاقات خاصة تربط بين المدين والدائن او تربط بينهما وبين اشخاص آخرين - المبلغ المتفق عليه بين المدين والدائن فى حالة عدم وجود مثل هذه العلاقات فان مقتضيات هذا الفصل لا تطبق الا على المبلغ الاخير وتفرض الضريبة فى هذه الحالة على القسط الزائد من الاداءات طبقا لتشريع كل دولة من الدولتين المتعاقدين ومراعاة للمقتضيات الاخرى من هذه الاتفاقية.

الفصل 12

الوجيبات

1 - ان الوجيبات المتأصلة من دولة متعاقدة والمؤداة لشخص مقيم فى الدولة المتعاقدة الاخرى تفرض عليها الضريبة فى هذه الدولة الاخرى ؛

2 - غير ان الوجيبات المذكورة يمكن فرض الضريبة عليها فى الدولة المتأصلة منها وتبعا لتشريع هذه الدولة لكن الضريبة المفروضة بهذه الكيفية لا يمكن أن تتجاوز 10 فى المائة من المبلغ الاجمالى للوجيبات ؛

3 - يراد بلفظة « وجيبات » المستعملة فى هذا الفصل جميع أنواع الاجور المدفوعة فى مقابل الاستعمال أو الامتياز فى استعمال حق من حقوق مؤلف عن انتاج ادبى أو فنى أو علمى بما فى ذلك الافلام السينمائية والمتلفزة ، وعن براءة الاختراع أو شارة صناعية أو تجارية وعن رسم أو نموذج أو تصميم أو صيغة أو اسكوب سرين كما تشمل الاجور المؤداة عن استعمال أو حق استعمال تجهيز فلاحى أو صناعى أو تجارى أو علمى لا يشكل مالا عقاريا منصوصا عليه فى الفصل السادس ، وتشمل كذلك الاجور المؤداة عن معلومات يكون لها ارتباط بتجربة مكتسبة فى الميدان الفلاحى أو الصناعى أو التجارى أو العلمى واجور الدراسات الاقتصادية أو التقنية ؛

4 - لا تطبق مقتضيات الفقرتين الاولى والثانية اذا كان المستفيد من الوجيبات المقيم فى احدى الدولتين المتعاقدين يتوفر فى الدولة المتعاقدة الاخرى المتأصلة منها هذه الوجيبات على مؤسسة قارة يكون لها ارتباط فطلى بالحق أو المال المنتج لهذه الوجيبات وتطبق فى هذه الحالة مقتضيات الفصل السابع ؛

5 - تعتبر الوجيبات متأصلة من دولة متعاقدة اذا كان المدين هو هذه الدولة نفسها أو وحدة عمومية أو جماعة محلية أو شخصا مقيما بهذه الدولة . غير أنه اذا كان المدين بالوجيبات - سواء كان مقيما فى تراب دولة متعاقدة أم لا - يتوفر فى دولة متعاقدة على مؤسسة قارة وقع من اجلها ابرام العقد الذى يترتب عنه دفع الوجيبات وكان يتحصل بهذه الصفة عبء هذه الوجيبات فان الوجيبات المذكورة تعتبر متأصلة من الدولة المتعاقدة التي توجد المؤسسة القارة داخل ترابها ؛

6 - اذا كان مبلغ الوجيبات المؤداة باعتبار العمل المدفوعة من أجله يتجاوز - بسبب علاقات خاصة تربط بين المدين والدائن أو تربط بينهما وبين اشخاص آخرين - المبلغ المتفق عليه بين المدين والدائن فى حالة عدم وجود مثل هذه العلاقات فان مقتضيات هذا الفصل لا تطبق الا على المبلغ الاخير . وتفرض

الفصل 18

المعاشات

ان رواتب التقاعد العمومية والخصوصية والايادات العمرية المدفوعة لمقيم فى احدى الدولتين المتعاقدين لا تفرض عليها الضريبة الا فى هذه الدولة .

الفصل 19

الوظائف العمومية

1 - ان المرتبات المدفوعة - من طرف دولة متعاقدة أو احدى وحداتها العمومية أو جماعاتها المحلية اما مباشرة واما عن طريق اقتطاع من أرصدة احدثتها - الى شخص ذاتى مقابل خدمات مسداة لهذه الدولة أو لهذه الوحدة أو الجماعة أثناء ممارسة وظائف ذات صبغة عمومية تفرض عليها الضريبة فى هذه الدولة .

غير أن هذا المقتضى لا يطبق عندما يدفع مرتب من هذا القبيل الى مواطنى الدولة المتعاقدة الاخرى ولا تفرض الضريبة فى هذه الحالة على المرتب الا فى الدولة التى يقيم بها المستفيد من الراتب المذكور .

2 - تطبق مقتضيات الفصولين 15 و 16 على المرتبات المدفوعة مقابل الخدمات المسداة فى اطار نشاط تجارى او صناعى تمارسه احدى الدولتين المتعاقدين أو احدى وحداتها العمومية أو جماعاتها المحلية .

الفصل 20

الباحثون والطلبة

1 - ان الاجور المدفوعة لشخص ذاتى يقيم أو كان مقيماً فيما قبل بدولة متعاقدة والذى يقطن موقتاً فى الدولة المتعاقدة الاخرى لغرض وحيد هو متابعة دراساته فيها على مستوى عال أو يتعاطى فيها لبحاث علمية خلال فترة لا تتجاوز سنتين ، فى جامعة أو فى مؤسسة أخرى للتعليم العالى أو للبحث العلمى لا تخضع للضريبة الا فى الدولة الاولى .

2 - ان المبالغ التى يحصل عليها طالب أو متعلم أو متمرز - يقيم أو كان مقيماً فيما قبل بدولة متعاقدة والذى يقطن فى الدولة المتعاقدة الاخرى لغرض وحيد هو متابعة دراساته أو تكوينه فيها - من أجل تغطية نفقاته المتعلقة بالدراسات أو التكوين لا تخضع للضريبة فى هذه الدولة الاخرى .

3 - ان الاجور المدفوعة - لطالب او الى متعلم تجارى يقيم او كان مقيماً فيما قبل فى دولة متعاقدة - مقابل عمل ممارس فى الدولة المتعاقدة الاخرى لا تخضع للضريبة فى هذه الدولة الاخرى شريطة أن يكون العمل المذكور متصلاً بمباشرة بدراساته أو تكوينه أو أن يمارس هذا العمل لتعهد شؤونه الاعتيادية فقط .

الفصل 21

المداخل غير المشار اليها بوضوح

ان عناصر الدخل الخاصة بشخص مقيم فى احدى الدولتين المتعاقدين والتى لم ينص عليها بصراحة فى الفصول السابقة من هذه الاتفاقية لا تخضع للضريبة الا فى هذه الدولة ما عدا اذا كان لهذه المداخل ارتباط بنشاط مؤسسة قارة قد يتوفر عليها هذا المستفيد فى الدولة المتعاقدة الاخرى .

تؤدى عنه أجرة لا تفرض الضريبة عليها الا فى هذه الدولة ما لم يكن العمل المذكور ممارساً فى الدولة المتعاقدة الاخرى . وإذا كان العمل ممارساً فى هذه الدولة الاخرى وجب فرض الضريبة فيها على الاجور المقبوضة بهذه الصفة وذلك مع مراعاة مقتضيات الفصول 16 و 18 و 19 ؛

2 - ان الاجور التى يتقاضاها شخص مقيم فى احدى الدولتين المتعاقدين مقابل عمل تؤدى عنه أجرة ويمارس فى الدولة المتعاقدة الاخرى لا تفرض عليها الضريبة بالرغم عن مقتضيات الفقرة الاولى الا فى الدولة الاولى اذا كانت الشروط الثلاثة الآتية متوفرة :

(أ) ان يكون المستفيد مقيماً فى الدولة الاخرى خلال فترة أو فترات لا يتجاوز مجموعها 183 يوماً من السنة الجبائية المقصودة ؛

(ب) ان تكون الاجور مؤداة من طرف مؤجر او فى اسم مؤجر غير مقيم فى الدولة الاخرى ؛

(ج) ان لا يكون عبء الاجور ملقى على كاهل مؤسسة قارة أو منشأة قارة يتوفر عليها المؤجر فى الدولة الاخرى .

3 - ان الاجور الخاصة بنشاط يمارس على متن سفينة أو طائرة فى النقل الدولى لا تفرض عليها الضريبة بالرغم عن مقتضيات السابقة فى هذا الفصل الا فى الدولة المتعاقدة التى يوجد فيها مقر الادارة الفعلية للمقاول .

الفصل 16

الحصص النسبية للارباح

ان الحصص النسبية للارباح والتعويضات عن الحضور وغيرها من الاجور الاخرى التى يقبضها مقيم فى احدى الدولتين المتعاقدين بوصفه عضواً فى مجلس لادارة أو لحراسة شركة مقيمة فى الدولة المتعاقدة الاخرى تفرض عليها الضريبة فى هذه الدولة الاخرى .

الفصل 17

الفنانون والرياضيون

1 - بصرف النظر عن مقتضيات الفصولين 14 و 15 ، فان المداخل التى يحصل عليها المحترفون بالحفلات كرجال المسرح والسينما والاذاعة والتلفزة والموسيقيون وكذا الرياضيون من نشاطاتهم الشخصية بهذه الصفة تخضع للضريبة فى الدولة المتعاقدة التى تزاوّل فيها هذه النشاطات ؛

وتطبق القاعدة المبينة أعلاه كذلك على المداخل المحصل عليها من طرف الاشخاص المستغلين أو المنظمين للحفلات المشار اليها أعلاه .

2 - عندما يسلم الدخل الناتج عن النشاطات المزاوله شخصياً من طرف فنان أو رياضى الى شخص آخر غير الفنان أو الرياضى نفسه يمكن ان يخضع هذا الدخل للضريبة فى الدولة المتعاقدة التى تمارس فيها نشاطات الفنان او الرياضى بالرغم من مقتضيات الفصول 7 و 14 و 15 .

3 - لا تنطبق مقتضيات الفقرة 1 على مداخل النشاطات المزاوله فى دولة متعاقدة من طرف منظمات لا تقصد الربح فى الدولة المتعاقدة الاخرى أو من طرف بعض موظفيها اللهم الا اذا كانوا يعملون لحسابهم الخاص .

الباب الرابع

فرض الضريبة على الثروة

الفصل 22

الثروة

- 1 - تخضع الثروة المكونة من الاملاك العقارية حسبما هو مبين في الفقرة الثانية من الفصل 6 للضريبة في الدولة المتعاقدة التي توجد بها هذه الاملاك.
- 2 - ان الثروة المكونة من المنقولات التي تؤلف جزءا من أصول مؤسسة قارة لاحدى المقاولات أو من أموال منقولة تعتبر أساسا ثابتا لممارسة مهنة حرة تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي توجد بها المؤسسة القارة أو القاعدة الثابتة.
- 3 - ان الثروة المكونة من سفن وطائرات مستغلة في النقل الدولي وكذا الاموال المنقولة المرصودة لاستغلالها ، لا تخضع للضريبة الا في الدولة المتعاقدة التي تفرض فيها الضريبة على الارباح المتأصلة من هذا الاستغلال عملا بمقتضيات الفصل الثامن.
- 4 - لا تفرض الضريبة على جميع العناصر الاخرى لثروة مقيم في دولة متعاقدة الا في هذه الدولة.

الباب الخامس

مقتضيات لغاء الضرائب المزدوجة

الفصل 23

طريقة الاعفاء والخصم

- 1 - اذا كان المقيم في احدى الدولتين المتعاقبتين يقبض مداخيل أو يملك ثروة تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الاخرى طبقا لمقتضيات هذه الاتفاقية فان الدولة المتعاقدة الاولى تخصم من الضريبة المفروضة على الدخل أو على الثروة مبلغا يعادل جزء الضريبة المفروضة على الدخل أو على الثروة المطابق حسب الحالة لمبلغ الدخل المحصل عليه من الدولة المتعاقدة الاخرى او للثروة المتوفرة عليها في الدولة المتعاقدة الاخرى وذلك مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثانية.

- 2 - إذا كان المقيم في احدى الدولتين يقبض مداخيل تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الاخرى طبقا لمقتضيات الفصول 10 و II و I2 فان الدولة الاولى تمنح تخفيضا من الضريبة المفروضة على مداخيل هذا المقيم يعادل في مبلغه مقدار الضريبة المستخلص في الدولة المتعاقدة الاخرى.

- غير أن المبلغ المخفض بهذه الكيفية لا ينبغي أن يتجاوز جزء الضريبة المحسوب قبل التخفيض المطابق للمداخيل المحصل عليها من الدولة المتعاقدة الاخرى.

- 3 - تعتبر الضريبة مفروضة على ما يلي في المغرب لاجل تطبيق الفقرة الثانية اعلاه :

- أ) بمقدار 15 في المائة ، الارباح التي ترجع الى مقيمين بفينلاندا في الحالة التي تكون فيها هذه الارباح خاضعة للضريبة في هذا البلد. غير انه إذا كان مقدار الضريبة المفروضة بفينلاندا على هذا النوع من المداخيل أقل من 15 في المائة فان نسبة الضريبة الفينلاندية هي التي تؤخذ بعين الاعتبار ؛

- ب) بمقدار 10 في المائة ، الفوائد المحددة في الفقرة الثالثة من الفصل الحادى عشر.

الفصل 24

عدم المميز

- 1 - لا تفرض على مواطنى احدى الدولتين المتعاقبتين في الدولة المتعاقدة الاخرى أية ضريبة او ما يرتبط بها من التزام يختلف أو يكون اكثر عبئا من الضريبة التي تطبق او يكون من الممكن تطبيقها على مواطنى هذه الدولة الاخرى الذين لهم نفس الوضعية ؛
- 2 - لا يتم فرض الضريبة على مؤسسة قارة تملكها مقاوله تابعة لدولة متعاقدة داخل تراب الدولة المتعاقدة الاخرى بصورة أقل ملائمة عند فرض الضريبة على مقاولات الدولة الاخرى التي تمارس نفس النشاط.

- ولا يمكن تأويل هذا المقتضى بمثابة شرط لالزام الدولة المتعاقدة بمنح المقيمين من رعايا الدولة المتعاقدة الاخرى تخفيضات شخصية او خصما او انتقاصا في الضرائب اعتبارا لوضعية او تكاليف عائلية او عناصر شخصية اخرى على غرار ما تمنحه للمقيمين من رعاياها الخاصين بها ؛

- 3 - ان مقاولات دولة متعاقدة يوجد رأس مالها كلا أو بعضا بصفة مباشرة او غير مباشرة في حوزة او تحت مراقبة مقيم او عدة مقيمين بالدولة المتعاقدة الاخرى ، لا تخضع في الدولة المتعاقدة الاولى لاية ضريبة او ما يتصل بها من التزام يختلف او يكون اكثر عبئا من الضريبة التي تخضع لها او يمكن ان تخضع لها المقاولات الاخرى من نفس النوع في هذه الدولة الاولى ؛

- 4 - ان عبارة « فرض الضريبة » تشمل حسب مدلول هذا الفصل جميع الضرائب كيفما كان نوعها أو تسميتها.

الفصل 25

الإجراءات الودية

- 1 - اذا ما اعتبر مقيم في دولة متعاقدة ان التدابير المتخذة من طرف احدى الدولتين المتعاقبتين او من كل واحدة منهما تؤدي او قد تؤدي استقبالا الى الزامه بضريبة غير مطابقة لهذه الاتفاقية جاز له - بصرف النظر عن طرق الطعن المنصوص عليها في التشريع الوطنى لهاتين الدولتين - ان يحيل قضيته على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها ؛

- 2 - تقوم هذه السلطة المختصة - اذا ما اتضحت لها صحة الشكاية ولم يكن في استطاعتها العثور على حل مرض - ببذل كل ما في استطاعتها لتسوية القضية عن طريق اتفاق ودى مع السلطة المختصة للدولة المتعاقدة الاخرى تلافيا لفرض كل ضريبة غير مطابقة للاتفاقية ؛

- 3 - تسعى السلطات المختصة للدولتين المتعاقبتين عن طريق اتفاق ودى في تدليل المصاعب أو تبديد جميع الشكوك للتي قد تترتب على تأويل الاتفاقية أو تطبيقها . ويسوغ لهما التشاور كذلك لتفادى ازدواجية فرض الضريبة في الحالات غير المنصوص عليها في الاتفاقية ؛

4 - ان الديون الجبائية الواجب تحصيلها تستفيد من نفس الضمانات والامتيازات الجارية على الديون الجبائية من نفس النوع فى الدولة التى يتم فيها تحصيل المبالغ .

الفصل 28

الموظفون الدبلوماسيون والقنصليون

لا تمس مقتضيات هذه الاتفاقية بالامتيازات الجبائية التى يستفيد منها الموظفون الدبلوماسيون او القنصليون اما بناء على القواعد العامة للقانون الدولى العام واما بناء على مقتضيات اوفاق خاصة .

الباب السابع

مقتضيات ختامية

الفصل 29

الدخول فى حيز التطبيق

1 - توجه كل دولة من الدولتين المتعاقدين الى الدولة المتعاقدة الاخرى تبليغها باستيفاء الاجراءات المقررة فى تشريعها لادخال هذه الاتفاقية فى حيز التطبيق . وتدخل هذه الاتفاقية فى حيز التطبيق فى اليوم الاول من الشهر الموالى للشهر الذى تم خلاله آخر تبليغ فى هذا الصدد .

2 - تطبق مقتضيات هذه الاتفاقية لأول مرة :

(أ) فيما يخص الضرائب المقبوضة عن طريق الاقتطاع من المصدر : فى فاتح يناير من السنة المدنية الموالية للسنة التى دخلت خلالها الاتفاقية فى حيز التطبيق .

(ب) فيما يخص الضرائب الاخرى المرتبة على الدخل او على الثروة : فى السنة الجبائية التى تبتدىء فى فاتح يناير من السنة التى تدخل خلالها الاتفاقية فى حيز التطبيق .

الفصل 30

فسخ الاتفاقية

يبقى معمولا بهذه الاتفاقية دون تحديد للمدة . غير انه يجوز لكل دولة من الدولتين المتعاقدين ان تعلن للدولة المتعاقدة الاخرى عن فسخها كتابة وعن الطريق الدبلوماسية الى غاية 30 يونيو من كل سنة مدنية ابتداء من السنة الخامسة الموالية للسنة التى تم خلالها الشروع فى تطبيقها . واذا تم الفسخ قبل فاتح يوليوز من هذه السنة فان الاتفاقية تطبق لآخر مرة :

(أ) على الضرائب المفروضة فى المصدر على المداخيل المخصصة او المطالب بإدائها على أبعثقتين يوم 31 دجنبر من سنة الفسخ .

(ب) على الضرائب الاخرى المفروضة على مداخيل او على ثروة الفترات الواجبة عليها الضريبة والتى لا يتعدى اجل انتهائها 31 دجنبر من نفس السنة .

وحرر بالرباط يوم 25 يونيو 1973 فى نظيرين باللغات العربية والفينلاندية والفرنسية ، ويعتمد على كل من النصوص الثلاثة .

عن المملكة المغربية : عن الجمهورية الفينلاندية :

بن سالم جوس . ميكي هنيكين .

4 - يمكن للسلطات المختصة التابعة للدولتين المتعاقدين ان تتخبر فيما بينها مباشرة للوصول الى اتفاق حسبما هو مبين فى الفقرات السابقة . واذا ظهر ان من شأن تبادل الآراء شفويا ان يسهل هذا الاتفاق فان تبادل الآراء هذا يمكن ان يتم فى حظيرة لجنة مكونة من ممثلى السلطات المختصة التابعة للدولتين المتعاقدين .

الفصل 26

تبادل المعلومات

1 - تبادل السلطات المختصة التابعة للدولتين المتعاقدين المعلومات الضرورية لتطبيق مقتضيات هذه الاتفاقية وكذا مقتضيات القوانين الداخلية للدولتين المتعاقدين المتعلقة بالضرائب المشار اليها فى الاتفاقية اذا كان فرض الضريبة التى تنص عليه مطابقا للاتفاقية وتكتسى المعلومات المتبادلة بهذه الكيفية صبغة سرية ولا يجوز تبليغها الا الى السلطات او الاشخاص المكلفين بفرض او تحصيل الضرائب المشار اليها فى هذه الاتفاقية والنظر فى الشكايات والطعون المتعلقة بها وكذا الى السلطات القضائية قصد المتابعات الجنائية المتعلقة بهذه الضرائب :

2 - لا يمكن بأى حال من الاحوال تأويل مقتضيات الفقرة رقم 1 على انها تلزم احدى الدولتين المتعاقدين :

(أ) باتخاذ مقتضيات ادارية تكون مخالفة للتشريع او المنهاج الادارى الخاصين بها او تكون مخالفة للتشريع او المنهاج الادارى المعمول بهما فى الدولة المتعاقدة الاخرى :

(ب) بتبليغ معلومات يكون الحصول عليها منافيا للتشريع او المنهاج الادارى العادى الخاصين بها او يكون منافيا للتشريع او المنهاج الادارى المعمول بهما فى الدولة المتعاقدة الاخرى .

(ج) بتبليغ معلومات تنطوى على سر تجارى او صناعى او مهني او اسلوب تجارى او معلومات يكون افشاؤها مخالفا للنظام العمومى .

3 - يباشر تبادل المعلومات اما تلقائيا واما بناء على طلب يتعلق بحالات ملموسة وتنفق السلطات المختصة فى الدولتين المتعاقدين على تحديد قائمة المعلومات التى تقدم بصفة تلقائية .

الفصل 27

المنسجمة فى ميدان استخلاص الضرائب

1 - تنفق الدولتان المتعاقدان على تبادل التعاون والدعم فيما بينهما قصد استخلاص الضرائب المشار اليها فى هذه الاتفاقية وكذا الزيادات فى الاداءات والحقوق الاضافية والتعويضات عن التأخير والفوائد والصوائر المتعلقة بهذه الضرائب باستثناء الاداءات ذات الصبغة الجبائية اذا كانت هذه المبالغ قد وجب نهائيا دفعها عملا بقوانين وأنظمة الدولة المطالبة وطبقا لهذه الاتفاقية .

2 - يجب ان يكون الطلب المقدم فى هذا الشأن مشفوعا بالوثائق التى تقتضيتها قوانين وأنظمة الدولة الطالبة للدلالة على ان المبالغ المطلوبة تحصيلها قد وجب دفعها بصفة نهائية .

3 - ان التبليغات وتدابير الاستخلاص والتحصيل تباشر استنادا الى الوثائق المذكورة فى الدولة المطلوبة عنها استخلاص الضرائب وفقا للقوانين والأنظمة المطبقة على استخلاص وتحصيل ضرائبها الخاصة .

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يصادق على الاتفاق المضاف الى اصل هذا المرسوم والمبرم يوم 30 من ربيع الاول 1401 (5 يبرابر 1981) بين المملكة المغربية والبنك الدولى للانشاء والتعمير قصد ضمان القرض البالغ قدره مائة مليون دولار (100.000.000) الممنوح من لدن هذا البنك الى القرض العقارى والفندقى.

الفصل الثانى

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 29 من ربيع الآخر 1401 (7 مارس 1981).
الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقمه بالمطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

مرسوم رقم 2.81.191 بتاريخ 29 من ربيع الآخر 1401 (7 مارس 1981) بالمصادقة على الاتفاق المبرم يوم 5 يبرابر 1981 بين المملكة المغربية والبنك الدولى للانشاء والتعمير قصد ضمان القرض البالغ قدره مائة مليون دولار والممنوح من لدن هذا البنك الى القرض العقارى والفندقى.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.76.638 الصادر فى 5 محرم 1397

(27 دجنبر 1976) بمثابة قانون المالية لسنة 1977 ولاسيما الفصل 54

منه ؛

وباقترح من وزير المالية ،

نصوص خاصة

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

بصادق على مقرر المجلس الجماعى للقنيطرة الصادر فى 18 ربيع الآخر 1400 (6 مارس 1980) بإلاذن لجماعة القنيطرة فى اقتناء قطعة أرضية على ملك جماعة الساكنية بالغه مساحتها نحو ستة وعشرين ألف (26.000) متر مربع ذات الرسم العقارى رقم 44/س.

وقد رسمت حدود القطعة المذكورة علاوة على ذلك بلون أحمر فى المخطط المضاف الى اصل هذا المرسوم.

الفصل الثانى

ينجز هذا الاقتناء بثمانى سبعمائة وثمانون ألف (780.000) درهم أى على أساس ثلاثين (30) درهما للمتر المربع.

الفصل الثالث

يسند الى رئيس المجلس الجماعى للقنيطرة تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 3 جمادى الأولى 1401 (10 مارس 1981)

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالمطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصرى.

مرسوم رقم 130.81.2 بتاريخ 3 جمادى الأولى 1401 (10 مارس 1981) بالمصادقة على مقرر المجلس الجماعى للقنيطرة الصادر بالإلاذن لجماعة القنيطرة فى اقتناء قطعة أرضية على ملك جماعة الساكنية.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر فى 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعى ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) بشأن الملك البلدى ، حسبما وقع تغييره او تميمه ؛

وبناء على القرار الوزيرى الصادر فى فاتح جمادى الأولى 1340 (31 دجنبر 1921) بتحديد كيفية تدبير شؤون الملك البلدى ، حسبما وقع تغييره او تميمه ؛

وبناء على قرار مجلس الوصاية رقم 2.118 الصادر فى 25 مارس 1980 والمتعلق بتفويت عقار جماعى لفائدة المجلس البلدى لمدينة القنيطرة ؛

وبناء على مقرر المجلس الجماعى للقنيطرة خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1400 (6 مارس 1980) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ،

وباقتراح من وزير التجهيز والانعاش الوطنى ، بعد تأشير وزير النقل ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يعان انه من المصلحة العمومية تعديل خط السكة الحديدية الداهب من ابن جرير الى آسفى فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 10 و 11 (اقليم قلعة السراغنة).

الفصل الثانى

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المعلم عليها بلون احمر فى المخطط التجزيئى ذى المقياس 1/1.000 الملحق بأصل هذا المرسوم والمبين فى الجدول الآتى بعده :

مرسوم رقم 124.81.2 بتاريخ 26 من ربيع الآخر 1401 (4 مارس 1981) بالإعلان انه من المصلحة العمومية تعديل خط السكة الحديدية الداهب من ابن جرير الى آسفى فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 10 و 11 وتنزع بموجبه ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم قلعة السراغنة).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 26 من جمادى الآخرة 1370 (3 ابريل 1951) المتعلق بنزع الملكية لاجل المصلحة العمومية والاحتلال الموقت حسبما وقع تغييره او تميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر فى 14 من ربيع الاول 1383 (6 غشت 1963) المتعلق باحداث المكتب الوطنى للسكك الحديدية ؛

وبناء على ملف البحث الذى افتتح من تاريخ 9 مارس 1977 الى 10 مايو 1977 بمكاتب ملحقة ابن جرير ؛

رقم القطعة فى التصميم التجزيئى	رقم الرسم العقارى	اسم وعنوان المالك او المفروض انه المالك	المساحة على وجه التقدير	الملاحظات
1	غير محفظة	السادة : عبد الرحمان بن احمد بن عباس ، دوار بوسلية ، ملحقة ابن جرير	آ 24 س 60	ارض زراعية
2	كذلك	بريك بن علاء بن العسرى ، دوار خميلات ، ملحقة ابن جرير	55	كذلك
3	كذلك	خميل عياد بن محمد ، دوار خميلات ، ملحقة ابن جرير	3 30	كذلك

رقم القطعة في التصميم التجزئي	رقم الرسم العقاري	اسم وعنوان المالك او المفروض انه المالك	المساحة على وجه التقدير	الملاحظات
4	غير محفظة	السادة : محمد بن ابريك بن الحلاوي ، دوار خميلات ، ملحقة ابن جرير	آ I 56	ارض زراعية.
5	كذلك	الجيلالي بن محمد خميلي ، دوار خميلات ، ملحقة بن اجرير	6 30	كذلك
6	كذلك	عبد الحميد بن عباس بن محمد ، دوار خميلات ، ملحقة ابن جرير	I 48	كذلك

الفصل الثالث. - يفوض في حق نزع الملكية الى المكتب الوطني للسكك الحديدية.

الفصل الرابع. - يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير التجهيز والانعاش الوطني والى وزير النقل والى مدير المكتب الوطني للسكك الحديدية.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الآخر 1401 (4 مارس 1981).
الامضاء : المعطي بوعبيد

وقعه بالمطف :
وزير التجهيز والانعاش الوطني ،
الامضاء : محمد الدوري
وزير النقل ،
الامضاء : محاند ناصر

وبناء على ملف البحث المفتوح في مكتب ملحقة العطوية من تاريخ
21 من ذي الحجة 1390 (7 يبرابر 1971) الى 20 من صفر 1391
(17 ابريل 1971) ؛
وباقتراح من مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز ،
يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يعلن انه من المصلحة العمومية بناء مصرف اولي لجمع ماء المياه
الفائضة الداخل في دائرة اختصاص المكتب الجهوي للاستثمار
انفلاحي للحوز ، دائرة السراغنة زمران ، (اقليم قلعة السراغنة).

الفصل الثاني

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المبينة في الجدول
التقسيمي الآتي بعده والمرسومة بالوان مختلفة في المخطط
التجزئي ذي المقياس 1/2.000 المضاف الى اصل هذا المرسوم :

مرسوم رقم 2.81.84 بتاريخ 3 جمادى الأولى 1401 (10 مارس 1981)
يعلن انه من المصلحة العمومية بناء مصرف اولي لجمع المياه
الفائضة دائرة السراغنة زمران الموجود في نطاق المكتب
الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز ، وتنزع بموجبه ملكية
القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم قلعة السراغنة).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1370
(3 ابريل 1951) المتعلق بنزع الملكية لاجل المصلحة العمومية
والاحتلال المؤقت ، حسبما وقع تغييره او تتيمة ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 831.66 الصادر في 7 رجب 1386
(22 أكتوبر 1966) المتعلق بانشاء المكتب الجهوي للاستثمار
الفلاحي للحوز ، ولاسيما الفصل السادس منه ؛

نوع البقعة	عدد الاشجار المنزوعة		المساحة على وجه التقدير	عناوين الملاك		اسماء الملاك او المظنون انهم الملاك	اسماء الاملاك	رقم البقعة في التصميم التجزئي
	المختلط	الزيتون		الدوار	الفخدة			
الحبوب			هـ آ س			السادة : مولاي العربي بن التهامي	غير محفظة	I و I7
القمح	16	13	15	اولاد درامي	الجماعة القروية 80 مزام	محمد بن كبير بن لحسن (1/4) (بصفة الريح)		
كذلك	-	-	48	كذلك	كذلك	مبارك بن محمد	كذلك	I مكرر
كذلك	16	18	20	كذلك	كذلك	احمد بن الفقيه الكرشى	كذلك	2
كذلك	14	5	60	كذلك	كذلك	محمد بن الفقيه الباري	كذلك	3
كذلك	-	5	20	كذلك	كذلك	رجال بن الجيلال العريوي	كذلك	4
كذلك	-	16	60	كذلك	كذلك	محمد بن الفقيه الباري	كذلك	5

الحبوب	نوع البقعة		المساحة على وجه التقدير			عناوين الملاك		اسماء الملاك او المظنون انهم املاك	اسماء الاملاك	رقم البقعة في التصميم التجزيئي
	عدد الاشجار المنزوعة	الزيتون	المختلط	الدوار	الفخدة	اسماء الملاك او المظنون انهم املاك				
							الزيتون			
القمح	10	7	60	2	-	اولاد درامي	الجماعة القروية 80 مزام	السادة : محمد بن مبارك بن القرشي زروال	غير محفظة	6
كذلك	-	20	20	7	-	كذلك	كذلك	ادريس بن الجليلي بلمعلم	كذلك	7
كذلك	10	5	80	3	-	كذلك	كذلك	محمد بن احمد قرياش	كذلك	8
كذلك	-	-	20	2	-	كذلك	كذلك	عبد الرحمان بن لحسن الدراوي	كذلك	9
كذلك	11	11	60	8	-	كذلك	كذلك	العربي بن الطيبي	كذلك	10
كذلك	14	26	80	16	-	كذلك	كذلك	محمد بن علاء زلزون	كذلك	11
كذلك	11	11	-	7	-	كذلك	كذلك	احمد بن الطيبي	كذلك	12
كذلك	-	3	60	4	-	كذلك	كذلك	عمر بن عبد الرحمان بلمعلم	كذلك	13
كذلك	-	4	60	1	-	كذلك	كذلك	محمد بن المختار	كذلك	14
كذلك	-	3	60	4	-	كذلك	كذلك	حسن بن عبد الرحمان بلمعلم	كذلك	15
كذلك	11	3	40	5	-	كذلك	كذلك	مبارك بن الطيبي	كذلك	16
كذلك	25	36	20	28	-	حمادة	كذلك	بوعلام بن العربي لفتح	كذلك	18
كذلك	-	-	18	19	1	دوار الجموعة	كذلك	1 - مصطفى بن محمد بن بشير (1/4) (بحصة الربع)	كذلك	19
كذلك	-	-	32	55	5	كذلك	كذلك	2 - محمد بن ابراهيم احساني (1/4) (بحصة الربع)	كذلك	20
كذلك	-	-	20	17	-	اولاد عيسى	كذلك	الجبوس الكبرى	كذلك	21
كذلك	-	-	20	7	-	كذلك	الساريج	جماعة اولاد علي الجموعة	كذلك	مكرر
كذلك	-	-	2	55	-	كذلك	الجماعة القروية 80 (مزام)	عمر بن صلاح صموط وبريكة بنت صلاح	كذلك	21
كذلك	-	-	40	64	2	كذلك	الساريج	لمزوق عيسى	كذلك	22
كذلك	-	-	40	64	2	كذلك	الساريج	ادريس بن محمد الطوكي	كذلك	22
كذلك	-	-	40	64	2	كذلك	الساريج	جماعة اولاد عيسى ايت داودي	كذلك	26

الفصل الثالث - يعهد الى مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الاولى 1401 (10 مارس 1981).
الامضاء : المعطي بوعبيد

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي :
الامضاء : عبد اللطيف الخيساسي

وبناء على مقرر المجلس الجماعي لمكناس خلال جلسته بتاريخ 25 من رمضان 1398 (30 غشت 1978) :
وباقتراح من وزير الداخلية بعد استشارة وزير التجهيز والانعاش الوطني ووزير المالية ،
يرسم ما يلي :

الفصل الاول

تخرج من حيز الملك البلدي العام وتضم الى الملك الخاص لجماعة مكناس قطعة ارضية تكون جزءا من زنقة « أكرا » بالغنة مساحتها نحو ثمانمائة وتسعة عشر (819) مترا مربعا . وقد رسمت حدودها علاوة على ذلك بخط احمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/200 الملحق بأصل هذا المرسوم.

مرسوم رقم 2.81.131 بتاريخ 3 جمادى الاولى 1401 (10 مارس 1981)
تخرج بهوجبه من حيز الملك البلدي العام ، وتضم من جراء ذلك الى الملك الجماعي الخاص لمكناس ، قطعة ارضية تكون جزءا من زنقة « أكرا » (اقليم مكناس).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ؛
وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) بشأن الملك البلدي ، حسبما وقع تغييره أو تميمه ؛
وبناء على القرار الوزيري الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 دجنبر 1921) بتحديد كيفية تدبير شؤون الملك البلدي ، حسبما وقع تغييره أو تميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛
يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يفوض الى السيد محمد آيت تدغي ، المتصرف المساعد ، رئيس مصلحة الحسابات ، الامضاء او التأشير باسم وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر على الاوامر بالاداء وعلى جميع الاوراق المثبتة للمداخل والنفقات بالنسبة للتعليم الابتدائي والثانوي .

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1289.77 بتاريخ 26 من شوال 1397 (10 أكتوبر 1977) بالتفويض في الامضاء للسيد بونافع عباس .

وحرر بالرباط في 8 ربيع الآخر 1401 (14 يبرابر 1981) .
الامضاء : الدكتور عز الدين العرافي .

قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطنى رقم 156.81 بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1401 (18 يبرابر 1981) بتفويض الامضاء .

ان وزير السكنى واعداد التراب الوطنى ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 المؤرخ في 9 صفر 1378 (25 غشت 1958) ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبناء على القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 غشت 1931) بتنظيم التعويضات عن مصاريف التنقل والقيام بالمهام ، حسبما وقع تتميمه وتغييره ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يفوض الى السيد سمير شامى ، المنسوب الجهوى لوزارة السكنى واعداد التراب الوطنى بالحسيمة الامضاء باسم وزير السكنى واعداد التراب الوطنى على اوامر القيام بمهام داخل دائرة النفوذ الترابى للمندوبية الجهوية المذكورة .

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 12 من ربيع الآخر 1401 (18 يبرابر 1981) .
الامضاء : عباس الفاسى .

الوزير الاول

الامضاء : المعطى بوعبيد .

الفصل الثاني

يسند الى رئيس المجلس الجماعى لمكناس تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 3 جمادى الاولى 1401 (10 مارس 1981) .

الامضاء : المعطى بوعبيد .

وقمه بالمظف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصرى .

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3529 بتاريخ 4 شعبان 1400 (18 يونيو 1980) صفحة 781

مرسوم رقم 2.80.280 بتاريخ 11 من رجب 1400 (26 مايو 1980) بالصادقة على مقرر المجلس الجماعى لأكادير الصادر بالاذن للجماعة فى التخلي بالمرأضة للخواص عن 36 قطعة أرضية مبنية فى الملك الجماعى الخاص .

بدلا من :

« الفصل الاول . - يصادق على مقرر المجلس الجماعى لأكادير الصادر بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1399 (12 مارس 1979) بالاذن للجماعة فى التخلي بالمرأضة للخواص عن ستة وثلاثين قطعة أرضية مبنية
يحمل رسماها العقاريان رقمى MS/6015 و MS/6016
..... »

يقراً :

« الفصل الاول . - يصادق على مقرر المجلس الجماعى لأكادير الصادر بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1399 (12 مارس 1979) بالاذن للجماعة فى التخلي بالمرأضة للخواص عن ستة وثلاثين قطعة أرضية مبنية
يحمل رسماها العقاريان رقمى 6015/س و 6016/س
..... (الباقي بدون تغيير) »

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 1385.80 بتاريخ 8 ربيع الآخر 1401 (14 يبرابر 1981) بتفويض الامضاء

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

مقرر للامين العام للحكومة رقم 140.81 بتاريخ 10 ربيع الآخر 1401 (16 يراير 1981) بتحويل طبية صفة طبيب « مختص » وتقييدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين ».

ان الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 الصادر في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) بمشابة قانون يتعلق بتحويل صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين I و 3 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 243.66 الصادر في 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليوز 1967) بتطبيق المرسوم الملكي رقم 46.66 المشار اليه أعلاه الصادر في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) بمشابة قانون ولاسيما الفصلين I و 2 منه ؛

وبناء على اقتراح اللجنة التقنية لتحويل صفة الاطباء « المختصين » في أمراض الاطفال بتاريخ 14 أكتوبر 1980 ، الذى قدمه المجلس الأعلى لهيئة الاطباء ؛

وبعد موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وبناء على الاذن فى مزاولة الطب بصفة حرة الممنوح للدكتورة خديجة العلمي ، زوجة الصبيحي بالرباط بتاريخ 30 يناير 1981 ، يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تقيد الدكتورة خديجة العلمي ، زوجة الصبيحي فى قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين » فى امراض الاطفال.

الفصل الثانى

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 10 ربيع الآخر 1401 (16 يراير 1981).
الامضاء : عباس القيسى.

مقرر للامين العام للحكومة رقم 141.81 بتاريخ 10 ربيع الآخر 1401 (16 يراير 1981) بتحويل طبيب صفة طبيب « مختص » وتقييدها فى قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين ».

ان الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 الصادر فى 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) بمشابة قانون يتعلق بتحويل صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين I و 3 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 243.66 الصادر فى 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليوز 1967) بتطبيق المرسوم الملكي رقم 46.66

قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطنى رقم 157.81 بتاريخ 15 من ربيع الآخر 1401 (21 يراير 1981) بتفويض الامضاء.

ان وزير التجهيز والانعاش الوطنى ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر فى 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتفويض فى امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يفوض الى السيد محمد هاشم الطاهرى الجوطى ، المهندس الرئيس ، مدير التجهيزات العمومية ، الامضاء او التأشير باسم وزير التجهيز والانعاش الوطنى على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية التجهيزات العمومية باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية وكذلك :

الصفقات المبرمة عن طريق المناقصة والتى يفوق مبلغها 500.000 درهم ؛

الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض والتى يفوق مبلغها 400.000 درهم ؛

الصفقات المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر والتى يفوق مبلغها 200.000 درهم أو 400.000 درهم اذا ابرمت الصفقة على اثر منافسة ؛

المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسديد المطالبات التى يقدمها المقاولون أو الممونون ؛

العقود المبرمة تنفيذا للاتفاقيتين الفرنسية المغربية والاسبانية المغربية بشأن التعاون الادارى والتقنى ؛

القرارات او المقررات او العقود الخاصة المتعلقة بتعيين الموظفين غير المياومين أو اعفائهم لو الحاقهم او توقيفهم مؤقتا عن العمل ؛

القرارات المتعلقة بايجار الملك العمومى للدولة ؛

العقوبات الصادرة على الموظفين فيما فوق الدرجة الاولى.

الفصل الثانى

يلغى هذا القرار الذى ينشر بالجريدة الرسمية ، القرار رقم 991.80 بتاريخ 21 من شوال 1400 (فاتح شتنبر 1980) بتفويض الامضاء.

وحرر بالرباط فى 15 من ربيع الآخر 1401 (21 يراير 1981)

الامضاء : محمد الدويرى.

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

المفصل الثانى

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 10 ربيع الآخر 1401 (16 يبرابر 1981).
الامضاء : عباس القيسى.

مقرر للامين العام للحكومة رقم 143.81 بتاريخ 10 ربيع الآخر 1401
(16 يبرابر 1981). بتحويل طبيب صفة طبيب « مختص »
وتقييده فى قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة
اطباء « مختصين ».

ان الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 46.66 الصادر فى 17 من ربيع
الاول 1387 (26 يونيه 1967) بمثابة قانون يتعلق بتحويل صفة
الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما
الفصلين I و 3 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 243.66 الصادر فى 9 ربيع
الآخر 1387 (17 يوليوز 1967) بتطبيق المرسوم الملكى رقم 46.66
المشار اليه اعلاه الصادر فى 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967)
بمثابة قانون ولاسيما الفصلين I و 2 منه ؛

وبناء على اقتراح اللجنة التقنية لتحويل صفة الاطباء « المختصين »
فى الجراحة العامة بتاريخ 5 يونيه 1978 ، الذى قدمه المجلس الاعلى
لهيئة الاطباء ؛

وبعد موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وبناء على الاذن فى مزاولة الطب بصفة حرة الممنوح للدكتور
عبد الاحد شاوى رقى بالدار البيضاء بتاريخ 13 يناير 1981 ،
يقرر ما يلى :

المفصل الاول

يقيد الدكتور عبد الاحد شاوى رقى فى قائمة اطباء القطاع
الخاص المخولين صفة اطباء « مختصين » فى الجراحة العامة.

المفصل الثانى

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 10 ربيع الآخر 1401 (16 يبرابر 1981).
الامضاء : عباس القيسى.

مقرر للامين العام للحكومة رقم 187.81 بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1401
(18 يبرابر 1981) بتكوين طبيب صفة طبيب « مختص »
وتقييده فى قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة
اطباء « مختصين ».

ان الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 46.66 الصادر فى 17 من ربيع
الاول 1387 (26 يونيه 1967) بمثابة قانون يتعلق بتحويل صفة

المشار اليه اعلاه الصادر فى 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967)
بمثابة قانون ولاسيما الفصلين I و 2 منه ؛

وبناء على اقتراح اللجنة التقنية لتحويل صفة الاطباء « المختصين »
فى الامراض العصبية العقلية بتاريخ 19 نونبر 1980 ، الذى قدمه
المجلس الاعلى لهيئة الاطباء ؛

وبعد موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وبناء على الاذن فى مزاولة الطب بصفة حرة الممنوح للدكتور
عبد الجليل بنانى بالرباط بتاريخ 12 يناير 1981 ،
يقرر ما يلى :

المفصل الاول

يقيد الدكتور عبد الجليل بنانى فى قائمة اطباء القطاع الخاص
المخولين صفة اطباء « مختصين » فى الامراض العصبية العقلية.

المفصل الثانى

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 10 ربيع الآخر 1401 (16 يبرابر 1981).
الامضاء : عباس القيسى.

مقرر للامين العام للحكومة رقم 142.81 بتاريخ 10 ربيع الآخر 1401
(16 يبرابر 1981). بتحويل طبيب صفة طبيب « مختص »
وتقييده فى قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة
اطباء « مختصين ».

ان الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 46.66 الصادر فى 17 من ربيع
الاول 1387 (26 يونيه 1967) بمثابة قانون يتعلق بتحويل صفة
الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما
الفصلين I و 3 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 243.66 الصادر فى 9 ربيع
الآخر 1387 (17 يوليوز 1967) بتطبيق المرسوم الملكى رقم 46.66
المشار اليه اعلاه الصادر فى 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967)
بمثابة قانون ولاسيما الفصلين I و 2 منه ؛

وبناء على اقتراح اللجنة التقنية لتحويل صفة الاطباء « المختصين »
فى الامراض العصبية العقلية بتاريخ 3 ابريل 1978 ، الذى قدمه
المجلس الاعلى لهيئة الاطباء ؛

وبعد موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وبناء على الاذن فى مزاولة الطب بصفة حرة الممنوح للدكتور
محمد البورى بطنجة ، بتاريخ فاتح دجنبر 1977 ،
يقرر ما يلى :

المفصل الاول

يقيد الدكتور محمد البورى فى قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين
صفة اطباء « مختصين » فى الامراض العصبية العقلية.

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تقييد الدكتوراة افريات سولانج فى قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين » فى أمراض الاطفال .

الفصل الثانى

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط فى 12 من ربيع الآخر 1401 (18 يبرابر 1981) .
الامضاء : عباس القيسى .

مقرر للامين العام للحكومة رقم 191.81 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1401 (24 يبرابر 1981) بتحويل طبيبة صفة طبيب « مختص » وتقييدها فى قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين » .

ان الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 46.66 الصادر فى 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) بمشابهة قانون يتعلق بتحويل صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين I و 3 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 243.66 الصادر فى 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليوز 1967) بتطبيق المرسوم الملكى رقم 46.66 المشار اليه اعلاه الصادر فى 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) بمشابهة قانون ولاسيما الفصلين I و 2 منه ؛

وبناء على اقتراح اللجنة التقنية لتحويل صفة الاطباء « المختصين » فى أمراض الاطفال بتاريخ 14 اكتوبر 1980 ، الذى قدمه المجلس الاعلى لهيئة الاطباء ؛

وبعد موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وبناء على الاذن فى مزاولة الطب بصفة حرة الممنوح للدكتوراة لطيفة السريغنى حرم ولعلو بالرباط بتاريخ 17 يبرابر 1981 ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تقييد الدكتوراة لطيفة السريغنى حرم ولعلو فى قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين » فى أمراض الاطفال .

الفصل الثانى

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط فى 18 من ربيع الآخر 1401 (24 يبرابر 1981) .
الامضاء : عباس القيسى .

الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين I و 3 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 243.66 الصادر فى 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليوز 1967) بتطبيق المرسوم الملكى رقم 46.66 المشار اليه اعلاه الصادر فى 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) بمشابهة قانون ولاسيما الفصلين I و 2 منه ؛

وبناء على اقتراح اللجنة التقنية لتحويل صفة الاطباء « المختصين » فى أمراض الفم بتاريخ 19 دجنبر 1980 ، الذى قدمه المجلس الاعلى لهيئة الاطباء ؛

وبعد موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وبناء على الاذن فى مزاولة الطب بصفة حرة الممنوح للدكتور صلاح الدين الطوبى بالرباط بتاريخ 11 يناير 1980 ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تقييد الدكتور صلاح الدين الطوبى فى قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين » فى أمراض الفم .

الفصل الثانى

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط فى 12 من ربيع الآخر 1401 (18 يبرابر 1981) .
الامضاء : عباس القيسى .

مقرر للامين العام للحكومة رقم 190.81 بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1401 (18 يبرابر 1981) بتحويل طبيبة صفة طبيب « مختص » وتقييدها فى قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين » .

ان الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 46.66 الصادر فى 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) بمشابهة قانون يتعلق بتحويل صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين I و 3 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 243.66 الصادر فى 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليوز 1967) بتطبيق المرسوم الملكى رقم 46.66 المشار اليه اعلاه الصادر فى 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) بمشابهة قانون ولاسيما الفصلين I و 2 منه ؛

وبناء على اقتراح اللجنة التقنية لتحويل صفة الاطباء « المختصين » فى أمراض الاطفال بتاريخ 19 نونبر 1980 ، الذى قدمه المجلس الاعلى لهيئة الاطباء ؛

وبعد موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وبناء على الاذن فى مزاولة الطب بصفة حرة الممنوح للدكتوراة افريات سولانج بالرباط بتاريخ 23 يونيه 1977 ،

وبناء على اقتراح اللجنة التقنية لتحويل صفة الاطباء « المختصين » فى أمراض الاطفال بتاريخ 14 اكتوبر 1980 ، الذى قدمه المجلس الاعلى لهيئة الاطباء ؛
وبعد موافقة وزير الصحة العمومية ؛
وبناء على الاذن فى مزاولة الطب بصفة حرة الممنوح للدكتورة نجية حجي ، زوجة جميل بسلا بتاريخ 13 يبرابر 1981 ،
يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تفيد الدكتورة نجية حجي ، زوجة جميل فى قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين » فى أمراض الاطفال .

الفصل الثانى

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط فى 18 من ربيع الآخر 1401 (24 يبرابر 1981) .
الامضاء : عباس القيسى .

مقرر للامين العام للحكومة رقم 192.81 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1401 (24 يبرابر 1981) بتحويل طيبة صفة طبيب « مختص » وتقييدها فى قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين » .

ان الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 46.66 الصادر فى 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) بمشابهة قانون يتعلق بتحويل صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين I و 3 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 243.66 الصادر فى 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليوز 1967) بتطبيق المرسوم الملكى رقم 46.66 المشار اليه اعلاه الصادر فى 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) بمشابهة قانون ولاسيما الفصلين I و 2 منه ؛

نظام موظفي الإدارات العمومية

نصوص خاصة

(أ) الضباط :

يطابق المقداران رقم I و 2 على التوالي 75 في المائة و 50 ، 37 في المائة من المرتب الاستدلالي .

(ب) ضباط الصف والعرفاء الاولون :

يطابق المقداران رقم I و 2 على التوالي 75 في المائة و 50 ، 37 في المائة من المرتب الاستدلالي .

الا ان العسكريين المرتبين في سلم الاجور رقم I يستفيدون من مقادير تحدد بناء على الاجرة الاستدلالية الاساسية المخولة للعسكريين غير الضباط المرتبين في سلم الاجور رقم 2 .

الفصل الثالث

يغير كما يلي الباب الثالث من الجزء السادس من الملحق الثاني بالظهير الشريف رقم I.57.015 المشار اليه اعلاه ، الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957) :

« الباب الثالث

« يحدد جدول التعويض عن الخدمات الجوية للعسكريين غير المشار اليهم في الباب الثاني اعلاه طبق الجداول الآتية :

« »
(الباقي بدون تغيير)

الفصل الرابع

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من 21 ذي القعدة 1400 (فاتح أكتوبر 1980) وحرر بالرباط في 16 من جمادى الأولى 1401 (23 مارس 1981) الامضاء : المعطي بوعبيد .

وقعه بالعطف :

وزير الشؤون الادارية ،

الامضاء : المنصوري بن علي .

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاي .

وزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلطوية واللاسلكية

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلطوية واللاسلكية رقم 1020.80 بتاريخ 6 شعبان 1400 (20 يونيو 1980) المتعلق باحداث مركز مختص (المصالح المالية) من الدرجة الاولى .

ان وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلطوية واللاسلكية ، بناء على المرسوم رقم 2.76.165 المؤرخ في 19 من ربيع الآخر 1397 (8 أبريل 1977) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة البريد والمواصلات السلطوية واللاسلكية ؛

ادارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 2.81.221 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1401 (23 مارس 1981) بتغيير وتتميم الجزء السادس من الملحق الثاني بالظهير الشريف رقم 1.57.015 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957) بتحديد مرتبات العسكريين المتقاضين اجرة شهرية والتابعين للقوات المسلحة الملكية .

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم I.57.015 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957) بتحديد مرتبات العسكريين المتقاضين اجرة شهرية والتابعين للقوات المسلحة الملكية ، ولاسيما الفصل الخامس منه ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يغير كما يلي الباب الاول من الجزء السادس من الملحق الثاني بالظهير الشريف رقم I.57.015 المشار اليه اعلاه ، الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957) :

« الباب الاول

« شروط التحويل

« »
« »
« »
« »
« »
« »

« المقدار رقم 2 :

« 2 للعسكريين الضباط وغير الضباط .

« »
« »

الفصل الثاني

يتم الجزء السادس من الملحق الثاني بالظهير الشريف رقم I.57.015 المشار اليه اعلاه ، الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957) بالباب الآتي :

« الباب الثاني

كيفية التقدير

يقدر كما يلي التعويض عن الخدمات الجوية للعسكريين الملاحين والعسكريين غير الملاحين المختصين للقوات الملكية الجوية :

- » الفصل الاول. - تشتمل المصالح الخارجية لوزارة الشبيبة والرياضة على النيابة الآتية :
- » - نيابة عمالة الرباط وسلا ؛
- » - نيابة عمالة الدار البيضاء ؛
- » - النيابة الاقليمية لاكادير ؛
- » - النيابة الاقليمية لطاطا ؛
- » - النيابة الاقليمية للحسيمة ؛
- » - النيابة الاقليمية لبني ملال ؛
- » - النيابة الاقليمية لأزيلال ؛
- » - النيابة الاقليمية للجديدة ؛
- » - النيابة الاقليمية لقعة السراغنة ؛
- » - النيابة الاقليمية ليفرن ؛
- » - النيابة الاقليمية للرشيدية ؛
- » - النيابة الاقليمية لفاس ؛
- » - النيابة الاقليمية لبوامان ؛
- » - النيابة الاقليمية لفجيج ؛
- » - النيابة الاقليمية للقنيطرة ؛
- » - النيابة الاقليمية لخنيفرة ؛
- » - النيابة الاقليمية للخميسات ؛
- » - النيابة الاقليمية لخريبكة ؛
- » - النيابة الاقليمية للعيون المنطبقة حدودها الترابية على الحدود الادارية لأقاليم العيون والسمارة وبوجدور ؛
- » - النيابة الاقليمية للداخلية (وادي الذهب) ؛
- » - النيابة الاقليمية لمراكش ؛
- » - النيابة الاقليمية لمكناس ؛
- » - النيابة الاقليمية للناضور ؛
- » - النيابة الاقليمية لوارزازات ؛
- » - النيابة الاقليمية لوجدة ؛
- » - النيابة الاقليمية لآسفي ؛
- » - النيابة الاقليمية للصويرة ؛
- » - النيابة الاقليمية لسطات ؛
- » - النيابة الاقليمية لبنسلیمان ؛
- » - النيابة الاقليمية لطنجة ؛
- » - النيابة الاقليمية لطانطان ؛
- » - النيابة الاقليمية لتازة ؛
- » - النيابة الاقليمية لتطوان ؛
- » - النيابة الاقليمية لشفشاون ؛
- » - النيابة الاقليمية لتيزنيت. «
- (الباقى دون تغيير).

وحرر بالرباط فى 16 من ربيع الاول 1401 (23 يناير 1981).

الامضاء : عبد الحفيظ القادري.

وبناء على القرار رقم 663.80 بتاريخ 21 من صفر 1400 (10 يناير 1980) المتعلق بترتيب الوكالات البريدية ؛
ونظرا لضرورة احداث مركز مختص تابع للمصالح المالية من الدرجة الاولى ،
يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يحدث بتاريخ 17 من شعبان 1400 (فاتح يوليوز 1980) مركز مختص من الدرجة الاولى يدعى مركز المحاسبة العامة.

الفصل الثانى

سيقوم هذا المركز بمهام تحقيق ومراقبة وتنسيق العمليات المتعلقة بالمعاشات وبتداول اقيم المالية وكذا تجميع ومركزة محاسبة جميع المؤسسات البريدية (مكاتب البريد من الدرجة الاولى الى الدرجة الخامسة).

وحرر بالرباط فى 6 شعبان 1400 (20 يونيو 1980).

الامضاء : المحجوبى احرضان.

وزارة الشبيبة والرياضة

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 97.81 بتاريخ 16 من ربيع الاول 1401 (23 يناير 1981) يتمم ويغير بموجبه القرار رقم 549.78 الصادر فى 17 من ربيع الآخر 1398 (27 مارس 1978) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية التابعة لوزارة الشبيبة والرياضة.

ان وزير الشبيبة والرياضة ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.77.326 الصادر فى 24 من شوال 1397 (8 أكتوبر 1977) بمثابة قانون يغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر فى فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 شتنبر 1959) بشأن التقسيم الادارى للمملكة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.838 الصادر فى 24 من محرم 1396 (26 يناير 1976) بشأن اختصاصات وتنظيم كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشبيبة والرياضة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.832 الصادر فى 27 من ذى الحجة 1395 (30 دجنبر 1975) بشأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات ،
يقرر ما يلى :

فصل فريد

يتمم ويغير كما يلى الفصل الاول من القرار رقم 549.78 الصادر فى 17 من ربيع الآخر 1398 (27 مارس 1978) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية التابعة لوزارة الشبيبة والرياضة ؛

حركات الموظفين وتدبير التسيير

نتائج مباراة لتوظيف أعوان التنفيذ (شعبة الإدارة)

(دورة 7 شتنبر 1980)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

مركز إقليم الحسيمة

لائحة (أ) :

بوزمور احميدو - عبد الرزاق بدور - بلحاج محمد - المدنى ادريس -
الغليزورى محمد - برحوت محمد - عبد المومن عيتو - الموحى لحسن -
صواليج حدو - البريمة مصطفى - وعلى محمد واليمونى عائشة.
لائحة (ب) : لا شىء.
لائحة (ج) : لا شىء.

نتائج مباراة لتوظيف أعوان التنفيذ (شعبة الإدارة)

(دورة 7 شتنبر 1980)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

مركز إقليم فجيج

لائحة (أ) :

قاسمى الزهرة - كروض محمد - عمروش ربيعة - العرابى الميلود -
المحى البشير - بنعلى علال - ركراكي محمد - بوغرازة نور الدين -
مودو محمد - بنعلى جمال - لبحر عامر وشارة جلول.
لائحة (ب) : لا شىء.
لائحة (ج) : لا شىء.

نتائج مباراة لتوظيف أعوان التنفيذ (شعبة الإدارة)

(دورة 7 شتنبر 1980)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

مركز إقليم ورزازات

لائحة (أ) :

حامى الحسين - دهنون خديجة - لسان خديجة - شكوكوط لطيفة -
شفيق محمد - السنوسى حمو - بنستوى فاطمة - باقة فاطمة - بونقاز عائشة -
ميروك فاطمة - الناصرى ابراهيم - مشهور فاطمة - الصبرى مصطفى -
أكديد باسوا - اكن فاطمة وبنعدنان عائشة.
لائحة (ب) : لا شىء.
لائحة (ج) : لا شىء.

نتائج مباراة لتوظيف أعوان التنفيذ (شعبة الإدارة)

(دورة 7 شتنبر 1980)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

مركز إقليم الرشيدية

لائحة (أ) :

الحبيب عباس - مرتضى احمد - امنداس عائشة - بوراس عبد الرحمن -
حاجي عبد الواحد - شداد محمد - قاسمى علوى للاشريف - العلوى مصطفى -
ديدى علوى للازيب - باصديق يوسف - شرقاوى محمد والحمدواى مصطفى.
لائحة (ب) : لا شىء.
لائحة (ج) : لا شىء.

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى

نتائج مباراة لتوظيف أعوان التنفيذ

(فرع الضرب على الآلة الكاتبة)

(دورة 7 غشت 1980)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) :

مومن مليكة - الفرعى زهور - كندولى السعدية - الجبار بديعة -
الزردى طامو وعبيد رشيدة.
لائحة (ب) : لا شىء.
لائحة (ج) : المزوى صفية.

وزارة الداخلية

نتائج مباراة لتوظيف أعوان التنفيذ (شعبة الإدارة)

(دورة 7 شتنبر 1980)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

مركز إقليم ازيلال

لائحة (أ) :

عميد محمد - الروحي احمد - الحيق عائشة - بالقائد حفيضة - اوتوريمت صالح ،
ايت محمد رشيد - اعولم ميمون - محراش ابراهيم - المستغفر محمد -
العاطى فاطمة - جرفى نعيمة - الميطاوى محمد - عاتقى عمار وطفا عمر.
لائحة (ب) : لا شىء.
لائحة (ج) : لا شىء.

نتائج مباراة لتوظيف أعوان التنفيذ (شعبة الإدارة)

(دورة 7 شتنبر 1980)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

مركز إقليم يفرن

لائحة (أ) :

شاكرونزهة - بتاوري لبللة - القاسمى لحسن - بنديدى محمد - الديدوي احمد -
وين ياسف محي وحدو - ايت بن يشو بوغزة - محيبت اسماعيل - الناصرى مليكة -
الرياحى امينة - حنينى سيدى ادريس - جابر عبد الكريم - بن العاليه قليكة
والمحمدي العلوى مولاي عبد الله.
لائحة (ب) : لا شىء.
لائحة (ج) : لا شىء.

نتائج مباراة لتوظيف أعوان التنفيذ (شعبة الإدارة)
(دورة 7 شتنبر 1980)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :
مركز اقليم بن سليمان
لائحة (أ) :

حاجي الزهرة - الخريف عاطقة - القرشي مينة - رجاوي سعاد - سادي مصطفى -
شواف احمد - البزري محمد - كبيدي عائشة - شكير فاطمة - هشام محمد -
وسمان خديجة - الجبري الحاج - ريتون الميلود وبن منديل الادريسي ثانياً.
لائحة (ب) : لا شيء.
لائحة (ج) : لا شيء.

نتائج مباراة لتوظيف أعوان التنفيذ (شعبة الإدارة)
(دورة 7 شتنبر 1980)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :
مركز اقليم طانطان
لائحة (أ) :

الاساوي الناصر - الهلال جليمة - الشبعان حفيظة - الحانطي الزهرة -
الرفيقي احمد - الحقاوي الزهراني - خير محمد - دراع فاطمة - بلكارا امينة
وأمين ربيعة.
لائحة (ب) : لا شيء.
لائحة (ج) : لا شيء.

نتائج مباراة لتوظيف أعوان التنفيذ (شعبة الإدارة)
(دورة 7 شتنبر 1980)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :
مركز اقليم الصويرة
لائحة (أ) :

كرام عبد الله - بلقاسم أمينة - المصباحي قاسم - مهيب فاطمة -
المتوكل محمد المهدي - شافي عبد العزيز - الياسيني خديجة - بونتيغ عبد الفتاح -
جراي مكحول - تلوزي عائشة - حرشى عمر وبللحرير محجوبة.
لائحة (ب) : لا شيء.
لائحة (ج) : لا شيء.

وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر

نتائج امتحان الاهلية المهنية لتولج درجة كاتب ممتاز
(فرع الإدارة)
(دورة 16 يناير 1981)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :
محمودي عبد الله ومفنج عزوز.

نتائج مباراة لتوظيف أعوان التنفيذ
(فرع الضرب على الآلة الكاتبة)
(دورة 16 يناير 1981)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :
اللائحة (أ) : الحوات زمرة.
اللائحة (ب) : لا أحد.
اللائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف أعوان التنفيذ (شعبة الإدارة)
(دورة 7 شتنبر 1980)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :
مركز اقليم قلعة السراغنة
لائحة (أ) :

حاجب عبد الخالق - بروال احمد - بختاوي يحيى - عرش السعدية -
الدمغاني جميلة - الماتة مينة - طلحة المصطفى - جودي خديجة - يونس الزهراء
وعزيز حافضة.
لائحة (ب) : لا شيء.
لائحة (ج) : لا شيء.

نتائج مباراة لتوظيف أعوان التنفيذ (شعبة الإدارة)
(دورة 7 شتنبر 1980)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :
مركز اقليم تونوات
لائحة (أ) :

الطايق محمد - بوروط محمد - بونيشل محمد - الجملي زهراء -
الحجاجي السعدية - قدين محمد - البدوي محمد - النواطي العربي - الميادي فاطمة -
بياد فاتيحة - الخنسي عائشة - البكوري عزيزة - بوديزة جوزيد والنغاييم نعيمة.
لائحة (ب) : لا شيء.
لائحة (ج) : لا شيء.

نتائج مباراة لتوظيف أعوان التنفيذ (شعبة الإدارة)
(دورة 7 شتنبر 1980)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :
مركز اقليم طاطا
لائحة (أ) :

اكتاو الحسين - زريق زينة - وثمان ابراهيم - نعيي ابارك - بن يها مبارك -
افروخ احمد - جليلي علي - اوحى الحسين - الصري رحمة - اليوسفي فضيلة -
أواحو محمد - الهناء مينة - لمركي محمد - ايت صالح بوشعيب - نوحى محمد
ودرويش فاطمة.
لائحة (ب) : لا شيء.
لائحة (ج) : لا شيء.

نتائج مباراة لتوظيف أعوان التنفيذ (شعبة الإدارة)
(دورة 7 شتنبر 1980)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :
مركز اقليم بولمان
لائحة (أ) :

الدادسي ادريس - الرحمانى الصغير - مرتول حليلة - كبور محمد -
احيانيا زهرة - البراكة عائشة - دومي مولاي اليزيد - الحنفي نور الدين -
قنحدير ميمون - بلمدني محمد - جوهر امينة والفراج فاطمة.
لائحة (ب) : لا شيء.
لائحة (ج) : لا شيء.

نتائج مباراة لتعيين مساعدين بكلية الآداب والعلوم الانسانية بمراكش
(دورة 29 شتنبر 1980)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

اللغة العربية وآدابها

البكرى محمد - العاصمي مالكة - السكيوي بوشنى - الشيخى محمد -
المزدالي ابراهيم وناظم عبد الجليل.

اللغة الانجليزية

التزاني خالد والمنصوري نعيمة.

التاريخ :

عمالك احمد وولد بنعوز محمد.

نتائج مباراة لتوظيف محضرين بالمختبرات بكلية العلوم القانونية
والاقتصادية والاجتماعية بفاس
(دورة 3 دجنبر 1980)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

زودابي عائشة - عنيبة نعيمة - البوعادلى امينة - بكرى الحسن وامنحو لطيفة.

نتائج مباراة لتوظيف أعوان التنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة)
بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس
(دورة 3 دجنبر 1980)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

ابا محمد جميلة - بلعربى زكية والزطواط عز العرب.

نتائج مباراة لتوظيف أعوان التنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة)
بكلية العلوم بوجدة
(دورة 11 دجنبر 1979)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

شنيات زهرة - الكوش سالحة - اطويل رقية - حبرى رشيدة - ابراهيمى فاطمة -
الموذن فاطمة - الحنفي حفيظة - السهلي غنمة والرامى خديجة.

استدراك بالجريدة الرسمية عدد 3519 بتاريخ 23 جمادى الأولى 1400
(9 ابريل 1980) الصفحة 461

نتائج مباراة لتوظيف كتاب للإدارات العمومية بكلية الآداب
والعلوم الانسانية بوجدة
(دورة 18 ابريل 1979)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

بدلا من : صمودى محمد :

يقرا : صمودى محمد.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3531 بتاريخ 18 شعبان 1400
(2 يوليوز 1980) الصفحة 842

نتائج مباراة لتوظيف أعوان التنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة)
بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بوجدة
(دورة 2 مايو 1979)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

بدلا من : سحيدى حورية :

يقرا : سحيرى حورية.

(الباقى بدون تغيير).

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3541 بتاريخ 30 شوال 1400
(10 شتنبر 1980) الصفحة 1154

نتائج مباراة لولوج اطار المحررين بكتابة الدولة فى التعليم العالى
والبحت العلمى بالرباط
(دورة 10 يونيه 1980)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

بدلا من : الهانى محمد :

يقرا : الهانى أحمد.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3473 بتاريخ 26 من جمادى
الآخر 1399 (23 مايو 1979) الصفحة 1450

نتائج مباراة توظيف أعوان عموميين من الصنف الرابع
بكلية العلوم بالرباط
(دورة فاتح يبرابر 1979)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

يقرا :

» ناموسى محمد :

بدلا من :

» ناموس محمد.

ملحق بالجريدة الرسمية عدد 3512 بتاريخ 3 ربيع الآخر 1400
(20 يبرابر 1980) الصفحة 226

نتائج مباراة توظيف محضرين بالمختبرات بكلية الطب والصيدلة
بالدار البيضاء
(دورة 7 اكتوبر 1979)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

البجاج مليكة.

وزارة التجارة والصناعة

نتائج مباراة لتوظيف أعوان الخدمة

(دورة 5 دجنبر 1980)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) :

هسان نور الدين - الخزواني عبد الفتى - بلعود عبد السلام - اشنانة سماعيل -
 بيفنزي المصطفى - الحاضى العيسى - عثمانى محمد - ليزاوى محمد -
 الونان عثمان والراضى مصطفى.
 لائحة (ب) : لا شىء.
 لائحة (ج) : لا شىء.

وزارة الشبيبة والرياضة

استندراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3558 بتاريخ 30 من صفر 1401
(7 يناير 1981) الصفحة 31

نتائج مباراة لدخول المرشدين الى المعهد الملكى لتكوين الاطر

(دورة 14 شتنبر 1980)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

شعبة روض الاطفال

بدلا من :
 « الزرعى نادية »
 يقرأ :
 « الزعري نادية »
 (الباقى بدون تغيير).

اعلانات و بلاغات

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى

مديرية المحافظة العقارية والاشغال الطبوغرافية

لائحة المهندسين الخصوصيين والمولات الطبوغرافية المستفيدين عن سنة 1981 من الرخصة النهائية او المؤقتة بناء على الفصلين السابع والثامن من المرسوم رقم 2.73.371 الصادر في 27 من ذى الحجة 1395 (30 دجنبر 1975) المحدد للشروط الخاصة بقبول ومراقبة المهندسين الخصوصيين والشركات القائمة بأشغال مسح الاراضى لحساب الادارات العمومية وبعض الاشخاص حسبما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.77.213 بتاريخ 16 من شوال 1397 (30 شتنبر 1977).

I. - الرخصة النهائية

أكادير

السيد محمد امهود ، عمارة الطالبى ، شارع المقاومة ؛
السيد كريستيان جورج ، IO زنقة مدريد ، الصندوق البريدى I6 ؛
السيد دوبا سكيى فانسان ، الطريق رقم 3 ؛
السيد لوزانجير جان - جاك ، « مكتب زوراف 55 » حى سويسرا ،
الصندوق البريدى 263 ؛
شركة ريشار جورج وشركائه (السيد ريشار والسيد عبراش)
شارع الحسن الثانى .

الدار البيضاء

السيد عمر اخوتى « كاطاك » 4 كوماندار كوطينست ؛
السيد السعيد امسكان ، 8 زنقة شونيبى ؛
السيد موحا باموح « مكتب اطيط » II زنقة ريمس ؛
السيد ميلود بوطيب ، 8 ، شارع الزرقطونى ؛
السيد شامبال فيرناند ، I2 ، شارع ابراهيم الوردانى ؛
السيد رشيد الشراوى ، زنقة رايتزير ، 33 ؛
السيد فانكان روني ، 44 ، زنقة محمد سميجا ؛
السيد كارديل ايرنيسط « مكتب لافونصيير » I25 ، شارع
الحسن الثانى ؛
السيد القباچ ازيفار « مكتب طيككا » ، 7 ، زنقة احمد أمين
(راسين سابقا) ؛
السيد مصطفى قندى ، مكتب بيطاك ، IO4 ، زنقة عبد الرحمان
الصحراوى ؛
السيد محمد كريم ، 94 ، زنقة الامير مولاي عبد الله ؛
السيد راموص أنطوان ، عمارة نيويورك ، شارع الزرقطونى ؛
السيد عبد القادر سامى « مكتب سى طيجى » 72 ، شارع
مرس السلطان ؛
السيد لحسن سامير ، I شارع لالة الياقوت ؛
السيد الصباك صالحومون ، I8 ، زنقة طرفيس ؛

السيد نور الدين التريكي ، 33 ، زنقة رايتزير ؛
مكتب اى طى بى (السيد عبد الحكيم بنيس) 62 ، زنقة
عبد الرحمان الصحراوى ؛
مكتب أوبير فكتور ، 60 ، زنقة جول كرو ، الوازيس ؛
شركة جيبو بلان للدراسات (السيد مصطفى هوراني) 7I مكرر ،
زنقة كاليبى ؛
شركة جيو - طوبو - مغرب (السيد موسى العلبى) 42 ، شارع
الجيش الملكى ؛
شركة انجيمار للدراسات الهندسية والفوتوغرامترية للمغرب
(السيد كازانو دومينيك) 225 ، شارع آنفا ؛
شركة مغرب طوبو (السيد محمد أمين) 28 ، زنقة الوزير التازى ؛
شركة برو للدراسات (السيد اماريك جان روني) 74 ، زنقة كالى ؛
شركة سافيرى للدراسات الهندسية (السيد سافيرى مارك وكى)
I ، ساحة ميرابو ؛
الشركة الافريقية (صابط) للفوتوغرامترية والاشغال الطبوغرافية
(السيد احمد فارس) 24 ، شارع محمد الحنصالى ؛
شركة سيطراف « للدراسات والاعمال » (السيد محمد هدى)
زاوية شارع المقاومة وزنقة بويصيصو ؛
الاستديو الايطالى للفوتوغرامترية والاشغال الطبوغرافية
(السيد ديلياسوماريو) 6 ، شارع الحنصالى ؛
الشركة العامة للدراسات « سوجيط » (السيد محمد الحصينى)
I99 ، شارع محمد الخامس .

الجديدة

السيد محمد خالد ، 20 ، شارع ابن خلدون ؛
شركة سماط المغربية للتحسين العقارى والاشغال الطبوغرافية
(السيد ميساى جان) IO5 ، زنقة التحرير ، الصندوق البريدى 54

فاس

السيد عبد العالى التداوى ، 34 ، شارع الحسن الثانى .

الطنجة

السيد عمرو ناجى ، I2 ، زنقة طنجة .

مراكش

السيد عبطان جاك ، زنقة الحسن بن ايمارك ، عمارة الازرق ؛
السيد الهاشمى بندلول ، عمارة مولاي يوسف ، زنقة الحرية ؛
السيد كارى جان ، 35 ، زنقة يوغوسلافيا ؛
السيد زينو فيف فلاديمير ، حديقة الباشا ، زنقة (ب) رقم 5 ؛
شركة برومو كانسيى (السيد محمد الصدكى) زنقة الحرية ، عمارة
مولاي يوسف .

مكناس

السيد ايسومور ألو ، 37 ، شارع محمد الخامس ؛
السيد مييرط بيير ، 45 ، شارع محمد الخامس .

السيد محمد الاندلسى ، 128 ، شارع II يناير ؛
السيد عبد الله الفقير ، 45 ، زنقة الكمندار لامي ؛
السيد العراقي الحسينى ، 22 ، زنقة عمر السلاوى ؛
السيد على هيلان ، 20 ، زنقة موسى ابن نصير ؛
السيد الخدير الحطاب ، 187 ، شارع لالة الياقوت ؛
السيد عبد اللطيف نصر ، 107 ، شارع بوردو ؛
شركة كونسطرو كروب - المغرب (السيد رافان فرانسيس)
5 ، شارع عبد الله بن ياسين ؛
شركة الاشغال الطبوغرافية والدراسات الهندسية « مافروطوب »
(السيد بواصونا جيرار) 42 ، زنقة شارل لوبران ؛
السيد بوشعيب عبد السلام ، 73 ، زنقة الشريف الادريسى ،
المعاريف ؛
السيد مصطفى بوبكرى ، تجزئة المصمودية ، زنقة I ، فيلا سيل .

الجديدة

السيد عبد الكريم بنكيران ، 36 ، شارع المقاومة .

القنيطرة

السيد الحسين السعيدى ، 2 ، زنقة الملكة اليزابيت ؛
السيد بيدزينسكى ويطولد ، 41 ، زنقة طارق بن زياد ، رقم 6.

خريبكة

السيد عبد القادر الزاوى ، « اطلاس طوبو » 8 ، زنقة تادلة .

مراكش

السيد احمد باعلا ، 22 ، الوحدة 2 ، حي المحمدية ؛
السيد عبد الله امبارش ، زنقة خالد ابن الوليد ، بلوك I ، رقم II ؛
السيد احمد كركودة ، 52 ، شارع مولاي رشيد .

مكناس

السيد امحمد بوهوش ، 24 ، شارع محمد الخامس ؛
السيد الحسن الحسنى العلوى ، 25 ، شارع ادريس الثانى ؛
السيد الحسين مرشد ، 5 ، شارع الجيش الملكى .

وادي زم

السيد محمد العلوى القديرى ، 253 ، زنقة الطاحونة .

وجدة

السيد يحيى بوقارايبلا ، شارع المغرب العربى ، الصندوق
البريدى 211 ؛
صوميظ - الشركة المغربية للدراسات الهندسية والعملية
(السيد احمد الهزاوى) 2 ، زنقة المرابطين .

الرباط

السيد احمد عشوقا ، 19 ، زنقة فرجات حشاد ، القبيبات ؛
السيد ادريس العليانى الغازى ، شارع مصر ، عمارة 12 ، الشقة 7 ؛
السيد عبد المالك بن عبد الله ، 18 ، زنقة بيكادى ؛
السيد محمد بنزوين « مكتب سنيظ » 26 ، مجموعة ج 3 ،
يعقوب المنصور ؛
السيد محمد الراضى ، مجموعة 8 ، رقم 55 ، اليوسفية الغربية ؛

الرباط

السيد مصطفى البغدادى ، 10 ، زنقة نيجيريا ؛
السيد عبد الرحيم بتجلول ، 22 ، زنقة البريهي ؛
السيد ديلمار شارل ، 4 ، شارع مولاي يوسف ؛
السيد هوشى فيليب ، 36 ، شارع 16 نوفمبر ؛
السيد جوفوفيك بلاكوجى ، 7 ، زنقة الاسقفية ؛
السيد محمد أوزاويت ، مكتب سى طى او ، 27 ، شارع طرابلس ؛
السيد لحسن ريوت ، 5 ، شارع الجديدة ؛
السيد احمد السهلى ، مكتب بيطاس ، 62 ، شارع مولاي اسماعيل ؛
السيد محمد تمجردين ، مكتب ايظيط ، 16 ، زنقة الصافى ؛
السيد عبد السلام اليوسفى ، 25 ، اولاد امراح ، اليوسفية ؛
« شركة اطلاس أفياسيون » (السيد مازنيف أليكساندر)
28 ، زنقة يوسف بن تاشفين ؛
مكتب السيد موسى (السيد محمد موسى) 13 ، زنقة المدينة ؛
شركة الاشغال الجوية (السيد حسن الكتانى والسيد امركى
رفائيل ، 22 ، زنقة مولاي رشيد ؛
الشركة الافريقية للدراسات الطبوغرافية « سيطا » (السيد زايد
حطاب والسيد الطيب برادة العلام) 4 ، زنقة العرائش ؛
الشركة المغربية للاشغال الطبوغرافية بالصور « س.م.ب.ط »
(السيد ايشير جاك) 248 ، شارع جون كنيدي ؛
الشركة المغربية للطبوغرافية « سمط » (السيد كروزي رايوند
والسيد كيسار البير) 81 ، شارع علال بن عبد الله ؛
الشركة المغربية للاشغال الطبوغرافية والدراسات « سوماطى »
(السيد كامو جان والسيد العربى المعمرى) 7 ، زنقة
الحسين الاول ؛
الشركة المغربية للدراسات « سوميط » (السيد لوفرانك جان)
2 ، زنقة فشتالة ؛
شركة تكنو اكسبور (السيد افانوف كيوركى) 4 ، زنقة
مولاي اسليمان .

سلا

السيد محمد عبد الدين ، شارع الساقية الحمراء بطانة .

طنجة

السيد فوسى أريزا هنريك ، 33 ، شارع مولاي عبد الله ؛
السيد كالوكا برييل ، 2 ، ساحة نافر ؛
السيد بارا كويبرنار ، 6 ، زنقة الابيض المتوسط ؛
السيد تيبوجان ، 3 مكرر زنقة اليوسفية ؛
شركة طبو ، الرباط (السيد احمد خليل) 24 ، زنقة كيفيدو .

II - الرخصة المؤقتة

اكادير

السيد بيزين ايف ، عمارة دوبرود ، ساحة المسجد .

الدار البيضاء

السيد على اديردوز ، 13 ، ساحة بى دودوم ، المعاريف ؛
السيد العربى العيساوى ، مكتب سيط ، 17 ، زنقة بروفونس
المستشفيات ؛

في 23 ربيع الآخر 1401 موافق 28 يراير 1981. - المساهمة التكميلية : صفرو ، رقم الاصدار 8 - 10 لسنة 1978 ؛ ميدلت ، رقم الاصدار 7 - 8 لسنة 1978 ؛ خنيفرة ، رقم الاصدار 7 لسنة 1978 ؛ سوق اربعاء الغرب ، رقم الاصدار 2 لسنة 1979 و 3 لسنة 1980 ؛ الرباط الاودية ، رقم الاصدار 7 لسنة 1978 ؛ الرباط ماييلا ، رقم الاصدار 10 لسنة 1978 ؛ الرباط يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 8 لسنة 1978 ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 1 لسنة 1978 و 3 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء الحى المحمدى ، رقم الاصدار 2 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 6 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 1 - 2 لسنة 1979 و 1 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء درب سيدنا ، رقم الاصدار 1 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 3 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء وادى المخازن ، رقم الاصدار 1 لسنة 1978 ؛ الدار البيضاء سيدى بليوط ، رقم الاصدار 1 لسنة 1980 ؛ المحمدية ، رقم الاصدار 6 لسنة 1979 ؛ وادى زم ، رقم الاصدار 1 لسنة 1978 و 2 لسنة 1979 ؛ خريبكة ، رقم الاصدار 7 لسنة 1978 ؛ اليوسفية ، رقم الاصدار 7 لسنة 1978 ؛ طنجة الوسطى ، رقم الاصدار 1 لسنة 1979 و 2 - 3 لسنة 1980 ؛ تطوان العدالة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1980 ؛ تطوان باب الرواح ، رقم الاصدار 1 لسنة 1980 ؛ الحسيمة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1979 ؛ امزورن ، رقم الاصدار 7 لسنة 1978.

الاقتطاعات من المرتبات العمومية والاجور : الرباط المحيط ، رقم الاصدار 7 لسنة 1978 و 4 لسنة 1979 ؛ سلا تايريكت ، رقم الاصدار 5 لسنة 1978 ؛ الرباط يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 4 لسنة 1978 ؛ تمارة ، رقم الاصدار 5 لسنة 1978 و 2 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 7 لسنة 1978 و 4 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء الموقع الجيل ، رقم الاصدار 6 لسنة 1978 ؛ الدار البيضاء سيدى بليوط ، رقم الاصدار 2 لسنة 1979 و 1 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 9 لسنة 1978 و 4 لسنة 1979 و 2 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء قرية الجماعة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1978 ؛ الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 3 لسنة 1979 و 2 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 1 لسنة 1980 ؛ آسفى يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 2 لسنة 1978 ؛ اكادير ، رقم الاصدار 3 لسنة 1979.

الضريبة الفلاحية : بركان ، رقم الاصدار 2 ؛ تاويرت ، رقم الاصدار 2 - 3 ؛ صفرو ، رقم الاصدار 2 ؛ مكناس المدينة ، رقم الاصدار 2 - 3 ؛ القباب ، رقم الاصدار 2 ؛ قرية ابا محمد ، رقم الاصدار 2 ؛ سيدى سليمان ، رقم الاصدار 2 ؛ وزان ، رقم الاصدار 2 ؛ مشرع بلقصرى ، رقم الاصدار 2 ؛ الرمانى ، رقم الاصدار 2 ؛ ابن احمد ، رقم الاصدار 2 ؛ برشيد ، رقم الاصدار 2 ؛ ازموز ، رقم الاصدار 2 - 3 ؛ خميس الزمامرة ، رقم الاصدار 2 ؛ بنى ملال ، رقم الاصدار 2 ؛ سوق سبت اولاد النما ، رقم الاصدار 2 ؛ خريبكة ، رقم الاصدار 2 ؛ ابو الجعد ، رقم الاصدار 2 ؛ اليوسفية ، رقم الاصدار 2 ؛ الصويرة ، رقم الاصدار 2 ؛ مراكش المدينة ، رقم الاصدار 2 ؛ تخناوت ، رقم الاصدار 2 - 3 ؛ امزميز ، رقم الاصدار 2 ؛ شيشاوة ، رقم الاصدار 2 ؛ امتنانوت ،

السيد كريمولت بيبير ، I ، زنقة البطانى ؛
السيد كريكو فيك نيكولا ، 7 ، زنقة الاسقفية ؛
السيد احمد المراكشى ، زنقة طليطلة العمارة 4 ، حى المحيط ؛
السيد عبد الرحمان المقرينى ، زنقة طليطلة ، العمارة 4 حى المحيط ؛
السيد روفان بيبير لوسيان ، 14 ، زنقة عبدة ، المطار ؛
السيد محمد السايسى ، 78 ، شارع علال بنعبد الله ؛
السيد سيسو يوناطان ، 14 ، زنقة تافراوت ؛
السيد مولاى المهدي السوسى العلوى ، حى المناز E 29 ،
شارع الحسن الثانى ؛
مكتب بمنصور (السيد بمنصور بنعلي) 24 ، شارع الفطواكى ؛
بنمكى محمد ، 10 ، زنقة شعبانة ، الاودية ؛
السيد مصطفى بنورى ، 216 ، شارع عبد الكريم الخطابى .

آسفى

السيد عبد الحميد النواجى ، 9 ، زنقة البريد ؛
السيد عبد القادر الحمدانى ، 26 ، شارع كينيدي ؛
السيد احمد القصرى ، « طيك » زنقة جمال الدين الافغانى ، فيلا
زمزم (الطريقي) .

سلا

السيد ادريس جابر ، 27 ، زنقة مستشفى الرازى ، بينينير .

تطوان

السيد امبارك ابا على « كاطوب » 14 ، زنقة الوحدة ، الصندوق
البريدى 168 .

III - سحب الرخص

(أ) سحب مؤقت للرخصة النهائية لمدة ستة أشهر ؛
السيد لوطنان جيرمان ، 8 ، شارع نهرو ، مكناس .
(ب) سحب نهائي للرخصة النهائية ؛
السيد لومارى فرانسوا ، فوايسى كاديرس ، فيلا 17 .
(د) سحب نهائي للرخصة المؤقتة ؛
السيد ايزوندا جان بيبير ، 17 ، زنقة طنجة ، الرباط ؛
مكتب احمد لهزاوى ، 26 ، زنقة السنيغال ، الرباط ؛
شركة « انجنيرين كونسولت » (السيد كيلير) 60 ، شارع علال
بنعبد الله ، الرباط ؛
الشركة المغربية السويسرية للدراسات والانعاش العقارى
(السيد هولتز) 14 ، شارع يوغوسلافيا ، الرباط .

وزارة المالية

مديرية الضرائب

اعلان بوضع لاستخلاص جداول المكلفين بالضرائب المباشرة

ليكن فى علم المكلفين بالضرائب المباشرة بان الجداول الموضوعه للاستخلاص والمشار اليها اسفله قد وضعت للنشر وللاستخلاص فى التواريخ المحددة لذلك وهى رهن اشارتكم لدى مكاتب القباضات المعنية .

رقم الاصدار 2 : ايت وريز ، رقم الاصدار 2 اين كير ، رقم الاصدار 2 : تارودانت ، رقم الاصدار 2 : طاطا ، رقم الاصدار 2 : طنجة المدينة ، رقم الاصدار 2 : القصر الكبير ، رقم الاصدار 2 : الناظور ، رقم الاصدار 2 : زاو ، رقم الاصدار 2 سنة 1979 .

فى 23 ربيع الآخر 1401 الموافق 28 يبرابر 1981 . - واجب التضامن الوطنى (الارباح) : وجدة المدينة الجديدة - وجدة المدينة - وجدة بناب الغربى - اخير - تاوريرت - فكيك - فاس المدينة الجديدة - فاس عين القادوسين - فاس البطحاء - فاس الفخارين - صفرو - كرسيف - تنهالة - تازة العليا - تيناست - مكناس البطحاء - مكناس يعقوب المنصور - مكناس بنى محمد - مكناس الرياض - مكناس المدينة - الحمايج ازرو - ميدلت - بنى تيجنت - القنيطرة القباضة البلدية - القنيطرة المدينة - سيدى قاسم - سيدى سليمان - مشرع بلقصورى - وزان - الرباط المدينة - الرباط ماييلا - الرباط حى المحيط - الرباط الاودية - الرباط حى يعقوب المنصور - الرماني - تماوة - سلا القباضة البلدية - سلا تابريرت - تيفلت - الخميسات القباضة البلدية - الدار البيضاء سيدى بليموط - الدار البيضاء الصخور السوداء - الدار البيضاء عين السبع - الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة - الدار البيضاء درب عمر - الدار البيضاء درب سيدنا - الدار البيضاء الحى المحمدى - الدار البيضاء سيدى عثمان - الدار البيضاء الموقع الجميل - الدار البيضاء بوشنتوف - الدار البيضاء الفداء - الدار البيضاء حى العجاف - الدار البيضاء المعاريف - الدار البيضاء عين الشق - الدار البيضاء وادى المغلظن - الدار البيضاء بوركون الصمدية - برشيد - خريكة - سوق السبت اولاد النمة - بنى ملال - قصبه تادلة - الفقيه بن صالح - الجديدة الهضبة - جمعة السحيم - اليوسفية - مراكش كليز - مراكش المدينة - مراكش باب دكالة - مراكش عرصه لمعاش - تالوين - تحناوت - قلعة السراغنة - ورزازات - الصويرة القباضة البلدية - تمنار - اكادير - انزكان - ايفنى - انزكان - تارودانت - اولاد تايمه - طنجة المدينة - طنجة المركز - طنجة القباضة البلدية - تطوان العدالة - تطوان باب توت - العرائش - القصر الكبير - الناظور - الحسيمة - امزورن - تراكيسنت - مدار - زاو ، رقم الاصدار 3 لسنة 1980 ؛ مكناس البطحاء ، رقم الاصدار 2 و 3 لسنة 1980 ؛ مكناس يعقوب المنصور - مكناس المدينة - سيدى سليمان ، رقم الاصدار 1 لسنة 1980 ؛ سلا تابريرت والدار البيضاء عين السبع - الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة - تطوان العدالة - تطوان باب الرواح ، رقم الاصدار 1 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء بوشنتوف ، رقم الاصدار 2 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء وادى المخازن ، رقم الاصدار 1 - 2 - 3 - 6 - 7 - 8 - 9 - 10 لسنة 1980 ؛ مراكش كليز ، رقم الاصدار 2 مكرز لسنة 1980 ؛ سوق اربعاء الغرب وتطوان باب توت ، رقم الاصدار 2 لسنة 1980 ؛ مراكش كليز - مراكش المدينة رقم الاصدار 3 لسنة 1980 .

فى 23 ربيع الآخر 1401 الموافق 28 يبرابر 1981 . - قانون الاستثمارات : مراكش كليز ، رقم الاصدار 3 لسنة 1979 .

فى 23 ربيع الآخر 1401 الموافق 28 يبرابر 1981 . - الضريبة المفروضة على الارباح العقارية : فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 10 لسنة 1978 - 22 لسنة 1979 - 8 و 9 لسنة 1980 ؛ فاس الفخارين ، رقم الاصدار 21 لسنة 1978 و 8 لسنة 1980 ؛ بركان ، رقم الاصدار 3 - 4 - 5 لسنة 1980 ؛ اكنول ، رقم الاصدار 2 لسنة 1980 ؛ ازرو ، رقم الاصدار 15 لسنة 1979 ؛ تازة العليا ، رقم الاصدار 17 لسنة 1978 ؛ مكناس المدينة ، رقم الاصدار 9 لسنة 1980 ؛ مكناس يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 5 لسنة 1980 ؛ مكناس المدينة ، رقم الاصدار 43 لسنة 1978 ؛ الرماني ، رقم الاصدار 2 لسنة 1979 ؛ سيدى سليمان ، رقم الاصدار 15 لسنة 1979 ؛ الرباط الاودية ، رقم الاصدار 10 لسنة 1979 ؛ الرباط المدينة - الرباط حى يعقوب المنصور - سلا تابريرت - مكناس البطحاء - العرائش ، رقم الاصدار 6 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 8 و 10 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء الحى المحمدى ، رقم الاصدار 20 لسنة 1979 ، 8 - 9 - 10 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء سيدى عثمان ، رقم الاصدار 1 - 8 - 9 - 11 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء الموقع الجميل ، رقم الاصدار 36 لسنة 1978 - 8 و 9 لسنة 1978 ؛ الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 3 و 5 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء سيدى

فى 23 ربيع الآخر 1401 الموافق 28 يبرابر 1981 . - واجب التضامن الوطنى (الارباح) : وجدة المدينة الجديدة - وجدة المدينة - وجدة بناب الغربى - اخير - تاوريرت - فكيك - فاس المدينة الجديدة - فاس عين القادوسين - فاس البطحاء - فاس الفخارين - صفرو - كرسيف - تنهالة - تازة العليا - تيناست - مكناس البطحاء - مكناس يعقوب المنصور - مكناس بنى محمد - مكناس الرياض - مكناس المدينة - الحمايج ازرو - ميدلت - بنى تيجنت - القنيطرة القباضة البلدية - القنيطرة المدينة - سيدى قاسم - سيدى سليمان - مشرع بلقصورى - وزان - الرباط المدينة - الرباط ماييلا - الرباط حى المحيط - الرباط الاودية - الرباط حى يعقوب المنصور - الرماني - تماوة - سلا القباضة البلدية - سلا تابريرت - تيفلت - الخميسات القباضة البلدية - الدار البيضاء سيدى بليموط - الدار البيضاء الصخور السوداء - الدار البيضاء عين السبع - الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة - الدار البيضاء درب عمر - الدار البيضاء درب سيدنا - الدار البيضاء الحى المحمدى - الدار البيضاء سيدى عثمان - الدار البيضاء الموقع الجميل - الدار البيضاء بوشنتوف - الدار البيضاء الفداء - الدار البيضاء حى العجاف - الدار البيضاء المعاريف - الدار البيضاء عين الشق - الدار البيضاء وادى المغلظن - الدار البيضاء بوركون الصمدية - برشيد - خريكة - سوق السبت اولاد النمة - بنى ملال - قصبه تادلة - الفقيه بن صالح - الجديدة الهضبة - جمعة السحيم - اليوسفية - مراكش كليز - مراكش المدينة - مراكش باب دكالة - مراكش عرصه لمعاش - تالوين - تحناوت - قلعة السراغنة - ورزازات - الصويرة القباضة البلدية - تمنار - اكادير - انزكان - ايفنى - انزكان - تارودانت - اولاد تايمه - طنجة المدينة - طنجة المركز - طنجة القباضة البلدية - تطوان العدالة - تطوان باب توت - العرائش - القصر الكبير - الناظور - الحسيمة - امزورن - تراكيسنت - مدار - زاو ، رقم الاصدار 3 لسنة 1980 ؛ مكناس البطحاء ، رقم الاصدار 2 و 3 لسنة 1980 ؛ مكناس يعقوب المنصور - مكناس المدينة - سيدى سليمان ، رقم الاصدار 1 لسنة 1980 ؛ سلا تابريرت والدار البيضاء عين السبع - الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة - تطوان العدالة - تطوان باب الرواح ، رقم الاصدار 1 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء بوشنتوف ، رقم الاصدار 2 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء وادى المخازن ، رقم الاصدار 1 - 2 - 3 - 6 - 7 - 8 - 9 - 10 لسنة 1980 ؛ مراكش كليز ، رقم الاصدار 2 مكرز لسنة 1980 ؛ سوق اربعاء الغرب وتطوان باب توت ، رقم الاصدار 2 لسنة 1980 ؛ مراكش كليز - مراكش المدينة رقم الاصدار 3 لسنة 1980 .

فى 23 ربيع الآخر 1401 الموافق 28 يبرابر 1981 . - الضريبة المترتبة على الارباح المهنية : وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 101 لسنة 1979 ؛ مكناس البطحاء ، رقم الاصدار 2 لسنة 1980 .

فى 23 ربيع الآخر 1401 الموافق 28 يبرابر 1981 . - الضريبة المترتبة على الارباح المهنية : وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 101 لسنة 1979 ؛ مكناس البطحاء ، رقم الاصدار 2 لسنة 1980 .

ففى 23 ربيع الآخر 1401 موافق 28 يبرابر 1981. - مدخر الاستثمار : وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 15 لسنة 1978 ؛ وجدة المدينة - صفرو - آسفى يعقوب المنصور - أمميز ، رقم الاصدار 7 لسنة 1978 ؛ فاس البطحاء ، رقم الاصدار 8 لسنة 1978 ؛ سيدى قاسم - سيدى سليمان ، رقم الاصدار 8 لسنة 1978 ؛ القنيطرة القبضة البلدية ، رقم الاصدار 11 لسنة 1978 ؛ الرباط المدينة ، رقم الاصدار 15 و 16 لسنة 1978 ؛ سلا تابريركت ، رقم الاصدار 11 لسنة 1978 ؛ الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار II - I2 - I3 - I3 مكرر لسنة 1978 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار I2 و I3 لسنة 1978 ؛ الدار البيضاء درب سيدى بليوط ، رقم الاصدار I0 - II - II مكرر لسنة 1978 ؛ الدار البيضاء الحى المحمدى ، رقم الاصدار 9 لسنة 1978 ؛ المحمدية ، رقم الاصدار 2 مكرر لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار I4 و I5 لسنة 1978 ؛ الدار البيضاء درب سيدنا ، رقم الاصدار I0 لسنة 1978 ؛ بنى ملال ، رقم الاصدار I7 لسنة 1976 ؛ خريبكة ، رقم الاصدار 8 و 9 لسنة 1978 ؛ مراكش عرصة المعاش ، رقم الاصدار 9 و I0 لسنة 1978 ؛ مراكش كليز ، رقم الاصدار I3 لسنة 1978 ؛ مراكش المدينة ، رقم الاصدار II لسنة 1975 ؛ اكادير ، رقم الاصدار II لسنة 1978 ؛ طنجة المركز ، رقم الاصدار I8 لسنة 1974 - 23 لسنة 1975 - 9 و 22 لسنة 1977 ؛ طنجة المركز ، رقم الاصدار II لسنة 1978 ؛ الناظور ، رقم الاصدار II لسنة 1974 - 8 لسنة 1975 - 9 لسنة 1976 - I4 و 8 لسنة 1978 .

مدير الضرائب ،

الامضاء : محمد مدغرى علوى .

بليوط ، رقم الاصدار 7 و 8 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء عين الشق ، رقم الاصدار 5 و 9 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 5 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء الفداء ، رقم الاصدار 3 - I0 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء قرية الجماعة ، رقم الاصدار I0 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 8 و 9 لسنة 1980 ؛ المحمدية ، رقم الاصدار 8 لسنة 1980 ؛ صفرو ، رقم الاصدار 6 و 7 لسنة 1980 ؛ تازة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 5 لسنة 1980 ؛ مكناس يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 7 لسنة 1980 ؛ مكناس بنى محمد ، رقم الاصدار 8 لسنة 1980 ؛ مكناس الرياض ، رقم الاصدار 7 و 8 لسنة 1980 ؛ تمارة ، رقم الاصدار I2 لسنة 1978 ؛ ورزازات ، رقم الاصدار 3 لسنة 1978 ؛ طنجة المركز ، رقم الاصدار 8 لسنة 1978 ؛ زاو ، رقم الاصدار 24 لسنة 1978 ؛ مراكش باب دكالة ، رقم الاصدار I2 لسنة 1979 ؛ مراكش المدينة ، رقم الاصدار I2 لسنة 1979 ؛ آيت اورير ، رقم الاصدار 7 لسنة 1979 ؛ القصر الكبير ، رقم الاصدار 5 لسنة 1980 ؛ تزنيث ، رقم الاصدار I لسنة 1980 ؛ تركيست ، رقم الاصدار 3 لسنة 1980 ؛ تطوان العدالة ، رقم الاصدار 23 لسنة 1978 ؛ 6 و 7 لسنة 1980 ؛ تطوان باب الرواح ، رقم الاصدار I2 لسنة 1978 ؛ الناظور ، رقم الاصدار 60 - 62 لسنة 1978 و 5 لسنة 1980 ؛ الحسيمة ، رقم الاصدار 23 لسنة 1978 - 9 و II لسنة 1980 ؛ امزورن ، رقم الاصدار 3 و 7 لسنة 1980 ؛ زاو ، رقم الاصدار 26 لسنة 1978 .

ففى 23 ربيع الآخر 1401 موافق 28 يبرابر 1981. - ضريبة التجارة : وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 4 لسنة 1978 ؛ طنجة المركز ، رقم الاصدار 2 لسنة 1978 و 1979 ؛ خريبكة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1978 .